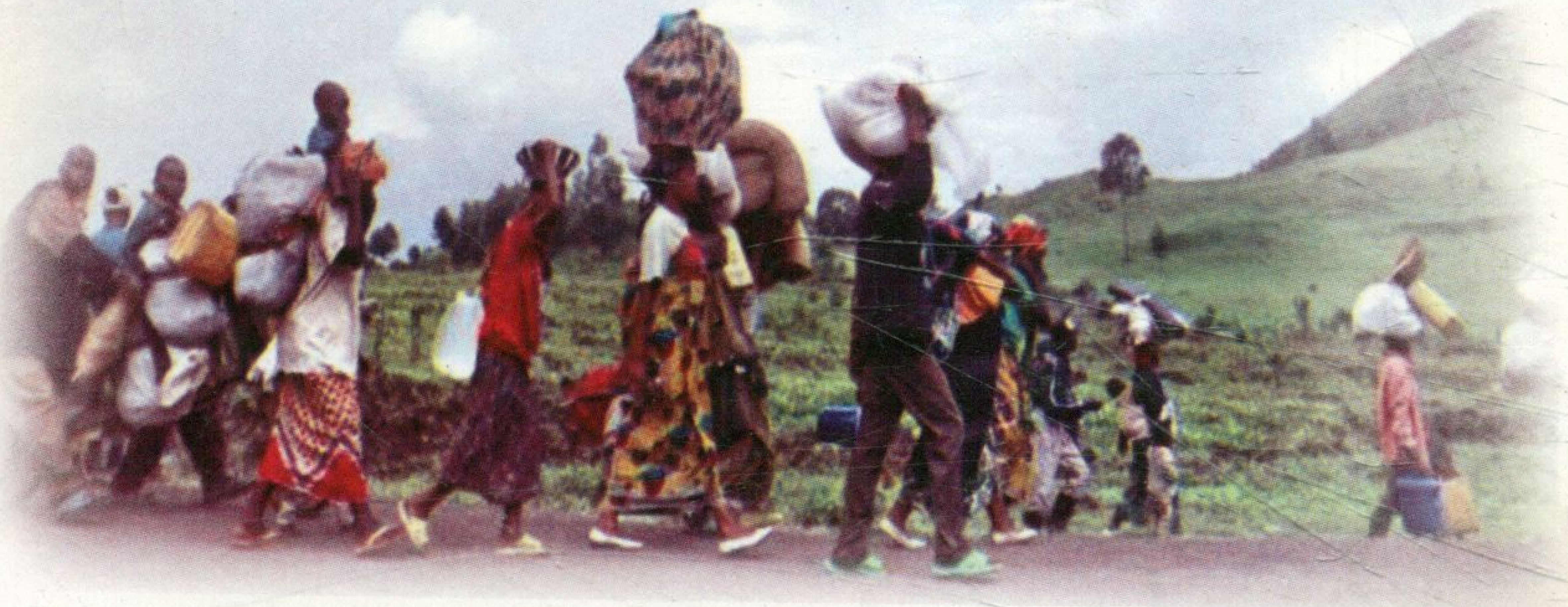
الوثائق الدولية والإقليمية المعنية
بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين



الأستاذ
عقبة خضراوي

الأستاذ
منير بسكرى

الوثائق الدولية والإقليمية المعنية
بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين

الأستاذ
عقبـــة خضـــراوي

الأستاذ
منيـــر بسكـــري

الطبعة الأولى
2014م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول: 0020103738822 الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

[[ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا]]

سورة الإسراء الآية (70)

مقدمة:

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم، أو هي الحقوق التي ينبغي أن تمتع بها كل البشر، لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها وإذا كانت الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى فإن الحقوق المقررة للإنسان هي استحقاق لا لبس ولا غموض حولها في القانون الدولي أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بشكل يضمن تطبيقها واحترامها للقواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فموضوع حقوق الإنسان هو منصة انطلاق عظيمة لإستكشاف حضارة عالمية جديدة وإنسانية حقا وهو لا يعني مجرد إعادة صياغة النظام القانوني الوطني والدولي على أساس مبادئ تؤكد جدارة الإنسان بمعاملة معينة في ميادين مختلفة، معاملة تعترف بالكرامة وتقنن الحريات الأساسية ومبدأ المساواة بين الأفراد فالطرح الحقيقي الذي يجسده القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمثل في احترام الجنس البشري وحماية كرامته المتأصلة وقيمته ويهدف أيضا إلى حماية الحقوق التي يملكها كافة الأفراد بغض النظر عن موطنهم أو جنسهم أو عرقهم أو انتمائهم اللغوي أو الجنسي أو قدراتهم الذاتية وذلك في زمن السلم والحرب.

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان (هو مجموعة القواعد القانونية الدولية والعرفية التي تهدف إلى حماية الأفراد في زمن السلم والحرب) يشمل مواثيق واتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية،

عالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والعهدين الدوليين لسنة 1966م الأول لحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذه العالمية قد تكون عامة لكل الإنسانية وقد تكون خاصة كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1951م والبروتوكولان الملحقان بها لسنة 1981م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م والبروتوكول المكمل لها لسنة 1967م أما الوثائق الإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م والميثاق الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981م .

ويتصل القانون الدولي لحقوق الإنسان بفروع القانون الدولي الأخرى والتي من أبرزها القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الأفراد في زمن النزاعات المسلحة.

والقانون الدولي للاجئين الذي يهتم بحماية حقوق اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م حيث نجد أن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين علاقة تكامل فهما قانونين مُتممين لبعضهما البعض وقد جرى بشكل متزايد تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز حماية اللاجئين ويتضح ذلك فيما يلي:

- في موضوع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون وطالبي اللجوء في بلد اللجوء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فاللاجئ يتمتع

بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان ففكرة الإضطهاد التي تُمثل المعيار الأساسي لتحديد وصف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين يجري تفسيرها بانتظام وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

- تنطبق على اللاجئ باعتباره إنسان العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي فقد تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء على اعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مُضطرًا إلى ترك مكان إقامته الدائم هربًا وخوفًا على حياته إنما يكون ناتجًا عن تعرضه لإنتهاك حق من حقوقه كإنسان .

- في مدى تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثلا: في وضع معايير المحاكمة العادلة وشروط التوقيف والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال.

- بما أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم اللاجئين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني فإنه معيار نموذجي مفيد لتقييم نوعية المعاملة التي توفرها البلدان إلى اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها ولهذا أهمية كبيرة خاصة عندما لا تكون الدولة طرفا في أية واحدة من المعاهدات المتعلقة باللاجئين سواء كانت عالمية أو إقليمي.

- أن تعزيز حقوق الإنسان له أيضا صلة بتأمين الحلول لأزمات اللجوء ولابد من بذل الجهود في الدول المنتجة للاجئين من أجل

تحسين حالة حقوق الإنسان ليكون هناك حظ أوفر للاجئين في العودة الطوعية إلى بلدهم الأصل بعد زوال أسباب الاضطهاد وبناءً على ما سبق قُمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى فصلين:

الفصل الأول: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

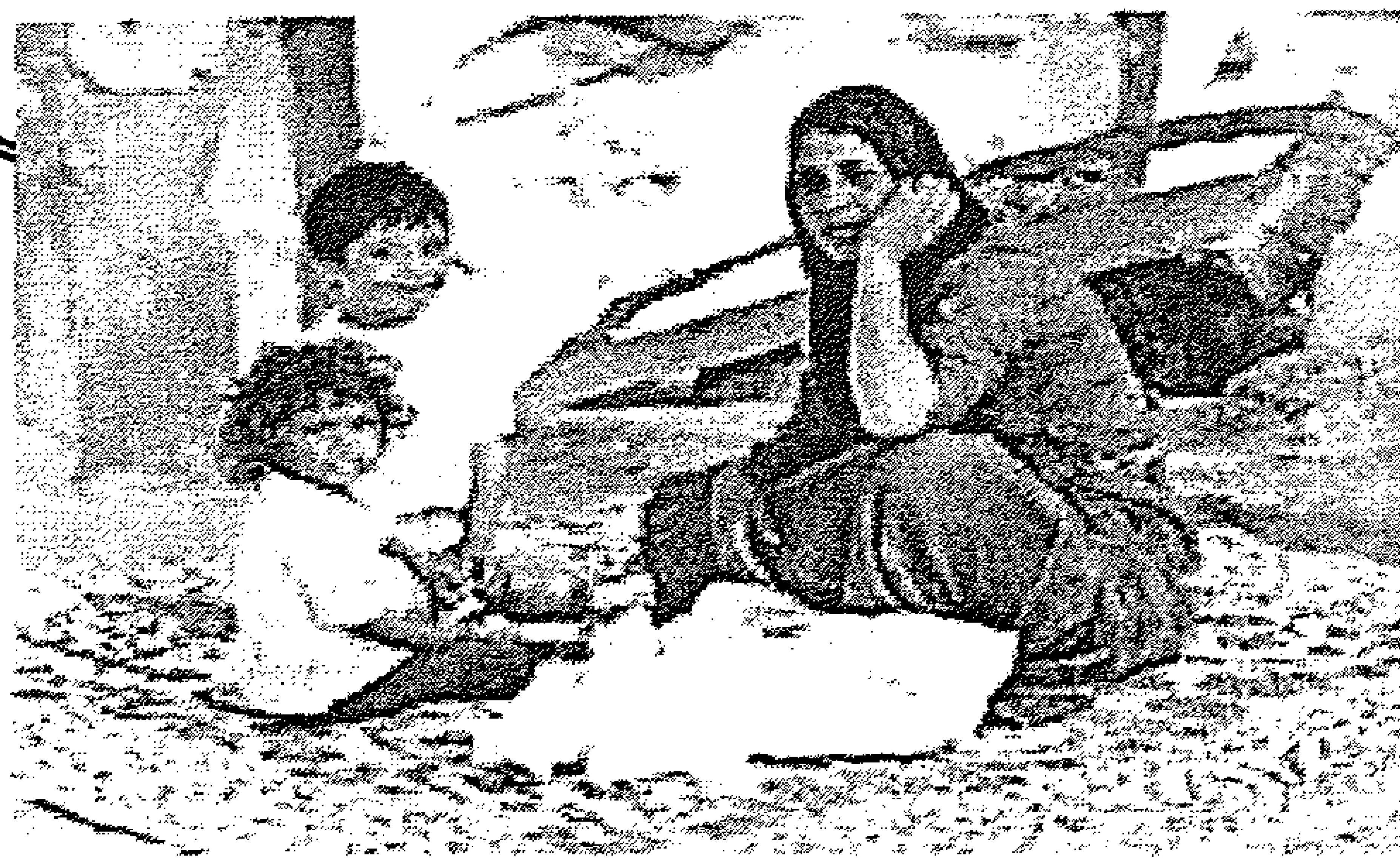
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية 1976.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية 1989.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها 1989 .
- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

الفصل الثاني: الوثائق الدولية والإقليمية العينية بحقوق اللاجئين .

- النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 .
- بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين .
- بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية 1965.
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967.
- إعلان جنيف الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.
- إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992.

الفصل الأول

الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان



اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ويرد النص الكامل للإعلان في صفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و «أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال

والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة (1)

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه

الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة (3)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة (5)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (6)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (8)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة (11)

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (12)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (13)

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة (14)

1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15)

1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة (16)

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (17)

1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (20)

1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة (21)

1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة (22)

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة (23)

1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة (24)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة (25)

1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل

والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة (26)

1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة (27)

1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة (28)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة (29)

1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً.

2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد.

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

3.تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

1. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و15 و 16 و 18

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها ، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت

ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني..

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3 . يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفى لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

(أ) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك

الإدانـة، وفقـا للقـانون، مـا لم يثبـت أنـه يتحمـل، كليـا أو جزئيـا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،

لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق..

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

2- كون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه..

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي

تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي

2. . تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية

3. .. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول

الأطـراف في هـذا العهـد، يفـوز في الانتخـاب لعضـوية اللجنـة أولئـك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد مـن الأصوات وعلـى الأغلبيـة المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضـاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضـاء التسـعة فـورا انتهـاء الانتخـاب الأول، بـأن يقـوم رئـيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقـرة 4 مـن المـادة 30 باختيـار أسمـائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عنـد انقضـاء الولايـة وفقـا للمـواد السـالفة مـن هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1- إذا انقطـع عضـو في اللجنـة، بإجمـاع رأى أعضـائها الآخـرين، عـن الاضـطلاع بوظائفـه لأي سـبب غـير الغيـاب ذي الطـابع المؤقـت، يقـوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمـين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة

بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا

تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية

المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

1. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

2. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

3. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين..

4. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة..

5. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

6. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

7. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

8. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة..

9. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانات.

المادة 44

تطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة..
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادي .

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 50.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16ديسمبر1966

تاريخ بدأ النفاذ: 23مارس1976م، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ العلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي

إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

4. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين

في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

5. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية

6. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

3. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18

4. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو

أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

7. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
8. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة
9. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
10. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات
11. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

12. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

4. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

5. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

6.

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهتها

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

6. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

7. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

8. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

9. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني

10. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

3. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني..

4.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3 . يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

5. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

6. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده

7. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

8. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

8. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا

كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

9. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا

10. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها

(ب)أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

11. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم

12. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

13. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب

14. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

3. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف

4. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

3. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته

4. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

5. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

6. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره

7. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

8. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

4. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

5. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

6. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

4. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه

5. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق..

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

5- الأسـرة هـي الوحـدة الجماعيـة الطبيعية والأساسية في المجتمـع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

6- كون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سـن الـزواج، حق معترف بـه في التزوج وتأسيس أسـرة.

7- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضـاء كـاملا لا إكراه فيه..

8- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقـوق الـزوجين وواجباتهمـا لـدى التـزوج وخـلال قيـام الـزواج ولـدى انحلالـه. وفـى حالـة الانحـلال يتوجـب اتخـاذ تـدابير لكفالـة الحمايـة الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

4. يكون لكل ولد، دون أي تمييـز بسـبب العـرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الأصـل القـومي أو الاجتمـاعي أو الثـروة أو النسـب، حق على أسـرته وعلـى المجتمـع وعلـى الدولـة في اتخـاذ تـدابير الحمايـة التي يقتضيها كونه قاصرا

5. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

6. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكـون لكـل مـواطن، دون أي وجـه مـن وجـوه التمييـز المـذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

4. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي

5. . تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية

6. .. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

4. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

5. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

6. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

5. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

6. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

7. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب

8. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

(ت) لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

(ث) يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1 يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين

في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في

هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة

2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم لستلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا

ومفيدا، علـى إشـارة إلى القواعـد الإجرائيـة وطـرق الـتظلم المحلية التي استخدمت أو الجـاري اسـتخدامها أو الـتي لا تـزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضـى كلتـا الـدولتين الطـرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقـى الدولـة المستلمة للبلاغ الأول، كـان لكـل منهمـا أن تحيـل المسـألة إلى اللجنـة بإشـعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق مـن أن جميـع طـرق الـتظلم المحليـة المتاحـة قـد لجـئ إليهـا واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبـق هـذه القاعـدة في الحـالات الـتي تسـتغرق فيهـا إجـراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقـد اللجنـة جلسـات سـرية لـدى بحثهـا الرسـائل في إطـار هـذه المادة.

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مسـاعيها الحميـدة علـى الـدولتين الطـرفين المعنيـتين، بغيـة الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقـوق الإنسـان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنـة، في أية مسـألة محالـة إليهـا، أن تـدعو الـدولتين الطـرفين المعنيتين المشار إليهمـا في الفقـرة الفرعيـة (ب) إلى تزويـدها بأيـة معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

3. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

.1

(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين..

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة..

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل وذي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة..

1. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

2. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة..

3. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

6. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

7. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

8. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة..

9. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

10. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

3- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادي

المادة 51

4. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول

الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

5. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

6. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب)تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م

بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 .

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز

للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1 ، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(ت) تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

3. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد..
2. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار..

2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

(ت) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من البروتوكول.

البروتوكول الاختياري الثاني
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989م
يهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر1989 م دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ،وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا

أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول، أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الإنضمام إليه.

المادة 6

1. تتطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه..

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11:

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989م

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر **1979**م تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو

رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن

تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة..

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولي.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن

تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما

عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل

والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي،

وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون..
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية..

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد

هـذه المفـاهيم في التشـريع الـوطني، وفـي جميـع الأحـوال يكـون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفـس الحقـوق الشخصـية للـزوج والزوجـة، بمـا في ذلـك الحـق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفــس الحقــوق لكــلا الــزوجين فيمــا يتعلــق بملكيــة وحيــازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكـون لخطوبـة الطفـل أو زواجـه أي اثـر قـانوني، وتتخـذ جميـع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديـد سـن أدنـى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. مـن أجـل دراسـة التقـدم المحـرز في تنفيـذه هـذه الاتفاقيـة، تنشـأ لجنـة للقضـاء علـى التمييـز ضـد المرأة (يشـار إليهـا فيمـا يلـي باسـم اللجنـة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانيـة عشـر خبيرا وبعـد تصـديق الدولة الطرف الخامسة والـثلاثين عليهـا أو انضمامها إليهـا مـن ثلاثـة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفـاءة العاليـة في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الـدول الأطـراف مـن بـين مواطنيهـا ويعملـون بصـفتهم الشخصـية، مـع إيـلاء الاعتبـار لمبـدأ التوزيــع الجغــرافي العــادل ولتمثيــل مختلــف الأشــكال الحضــارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف..

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه

المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، ، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيفما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول..
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها..
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن

الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1989.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين

لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب

وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه

العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل..

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى..

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك

أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه..

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل..

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب

الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال..

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل..

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشبروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية

الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع..

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن..

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه..

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال..

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني..

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة

العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية..

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة

مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها:

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني

أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

"6"الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3.تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو.

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي..

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء

بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها..

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين..

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة..

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة..

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين..

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات..

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى..

3. من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها..

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها..

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو

الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة..
2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من

الـدول الأطـراف الحاضـرة والمصـوتة في المـؤتمر إلى الجمعيـة العامـة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتمـاده وفقـا للفقـرة 1 مـن هـذه المـادة عنـدما تقـره الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة وتقبلـه الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكـون التعـديلات، عنـد بـدء نفاذهـا، ملزمـة للـدول الأطـراف الـتي قبلتها وتبقى الـدول الأطـراف الأخـرى ملزمـة بأحكـام هـذه الاتفاقيـة وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمـين للأمـم المتحـدة نـص التحفظـات الـتي تبـديها الـدول وقـت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول..

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها..

3. يجـوز سـحب التحفظـات في أي وقـت بتوجيـه إشـعار بهـذا المعنـى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميـع الـدول بـه. ويصـبح هـذا الإشـعار نافـذ المفعـول اعتبـارا مـن تـاريخ تلقيـه مـن قبـل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هـذه الاتفـاقيـة بإشـعار خطـي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسـحاب نـافـذا بعـد مـرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (21 ذو القعدة 1401 هـ 19 أيلول/ سبتمبر 1981)

وضع الإسلام للناس نظاما مثاليا لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا من الزمان وتهدف هذه الحقوق إلى إسباغ الشرف والكرامة على البشر والقضاء على الاستغلال والقمع والظلم.

وترتكز حقوق الإنسان في الإسلام بصورة عميقة على الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو المنزل للشريعة، وهو مصدر لجميع حقوق الإنسان وبالنظر لأصلها المقدس فإنه ليس بمقدور أي حاكم أو حكومة أو جماعة أو سلطة بأية طريقة تقليص أو انتهاك حقوق الإنسان التي كلفها الله سبحانه وتعالى كما لا يمكن التنازل عنها بأي حال.

وتعد حقوق الإنسان في الإسلام جزءا لا يتجزأ من النظام الإسلامي كله وهي ملزمة لجميع الحكومات ومنظمات المجتمع الإسلامية لكي تطبقها نصا وروحا في إطار ذلك النظام.

ومما يؤسف له أن حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك دونما رادع في كثير من بلدان العالم، منها بعض الدول الإسلامية وتسبب هذه الانتهاكات قلقا بالغا، وتثير حفيظة العديد والعديد من الناس في مختلف أنحاء العالم.

ويحدوني الأمل بحق في أن هذا الإعلان لحقوق الإنسان سوف يعطي دفعة قوية للشعوب الإسلامية لكي تقف بثبات وتدافع بعزم وشجاعة عن الحقوق التي كلفها الله عز وجل لها.

ويعد هذا الإعلان لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية الثانية الصادرة عن المجلس الإسلامي للاحتفال ببداية القرن 15 للعصر الإسلامي وكانت الوثيقة الأولى هي الإعلان الإسلامي العالمي، وقد أعلنت في المؤتمر الدولي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ورسالته والذي عقد في لندن فيما بين 15/12 نيسان أبريل 1980

ويرتكز الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان على القرآن الكريم والسنة النبوية وقد جمعه أصحاب الفضيلة فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية وممثلو الحركات الإسلامية والفكر الإسلامي جزاهم الله جميعا كل خير على جهودهم نسأله أن يهدينا جميعا سواء السبيل.

باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ سالم عزام

19 أيلول/سبتمبر 1981م

الأمين العام

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (القرآن الكريم سورة الحجرات 49:13)

الديباجة

لما كان تطلع الإنسان منذ الأزل لإيجاد نظام عالمي عادل يتمكن فيه الناس من العيش والتطور والنماء في بيئة خالية من الخوف والظلم، والاستغلال والحرمان وحتى الآن لم يتحقق ذلك إلى حد كبير.

ولما كانت الرحمة الإلهية للبشر المتمثلة في الخيرات الوفيرة يجري تبديدها أو حجبها بطرق غير منصفة وغير عادلة بحيث لا يستفيد منها الناس في كل أنحاء الأرض

ولما كان الله تعالى قد منح الإنسان من خلال الوحي الذي أنزله في القرآن الكريم وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) إطار شرعيا وأخلاقيا ملزما يتم بمقتضاه إنشاء وتنظيم المؤسسات والعلاقات الإنسانية؛ ولما كانت حقوق الإنسان المقررة بالشريعة الإلهية تهدف إلى إسباغ الشرف والكرامة على البشر، وهي موضوعة من أجل القضاء على القهر والظلم.

ولما كانت هذه الحقوق بفضل مصدرها وحجتها الإلهية لا يمكن أن تنقص أو تلغى أو تهمل من جانب السلطات أو الجماعات أو غيرها من المؤسسات كما لا يمكن التنازل عنها أو تغييرها لذا فإننا كمسلمين نؤمن:

أ) بالله الرحمن الرحيم الخالق الرازق المالك الهادي وحده للبشر ومصدر كل تشريع؛

ب) بخلافة الإنسان الذي خلق لتحقيق إرادة الله تعالى في الأرض؛

ج) بحكمة الهدى الإلهي الذي حمله الأنبياء الذين اكتملت رسالتهم الإلهية الخاتمة التي أنزلها الله على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) كافة؛

د) بأن العقل وحده دون هدى الله تعالى لا يمكن أن يكون مرشدا في أمور الإنسان ولا يوفر غذاء روحيا للنفس البشرية إدراكا بأن تعاليم الإسلام الحنيف تمثل جوهر الهداية الإلهية في شكلها النهائي والتام مما يعزز الشعور بضرورة تذكير الإنسان بالمكانة الرفيعة والكرامة التي أسبغها الله عليه؛

ه) بدعوة البشرية كلها لرسالة الإسلام

و) بأنه وفقا لعهدنا القديم مع الله تعالى فإن واجباتنا والتزاماتنا أسبقية على حقوقنا وأن على كل منا واجبا ملزما لنشر تعاليم الإسلام بالكلمة والفعل وفي الواقع بمختلف الطرق الحسنة وأن نجعلها فعالة ليس فقط في حياتنا الخاصة ولكن في المجتمع المحيط بنا؛

ز) بالتزامنا بإقامة نظام إسلامي:

1- حيث يتمتع كل البشر بالمساواة ولا يحظى أي منهم بامتياز خاص أو يعاني من نقص أو تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل أو اللغة

2- حيث يولد كل البشر أحرارا

3- حيث تعتبر العبودية والسخرة من الأمور المقيتة

4- حيث يتم توفير ظروف تحقق فيها صيانة وحماية وكرامة مؤسسة الأسرة باعتبارها الأساس لكل الحياة الاجتماعية؛

5- حيث يكون الحاكم والمحكوم سواسية أمام أحكام الشريعة

6- حيث تكون الطاعة فقط لتلك الأمور التي تتفق مع أحكام الشريعة

7- حيث يمكن اعتبار جميع السلطات الدنيوية بمثابة أمانة مقدسة تمارس في إطار الحدود التي تبينها الشريعة وبالطريقة التي تقرها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي تحددها؛

8- حيث يتم التعامل مع جميع الموارد الاقتصادية على أنها نعم إلهية منحت للإنسان لكي يستفيد بها الجميع وفقا للقواعد والقيم التي وضعها القرآن الكريم والسنة النبوية؛

9- حيث يجري تحديد وإدارة جميع شؤون العامة وممارسة السلطة القائمة عليها بعد إجراء مشاورات مشتركة (الشورى) بين المؤمنين المؤهلين للإسهام في اتخاذ القرار الذي يتفق تمام مع الشريعة والصالح العام؛

10- حيث يتحمل كل فرد التزامات تتناسب مع قدرته وأن يكون مسئولا عن أفعاله، وفقا لدرجة إسهامه؛

11- حيث يضمن كل فرد، في حالة انتهاك حقوقه توافر إجراءات إصلاحية سليمة لذلك، وفقا لأحكام الشرعية؛

12- حيث لا يحرم أي فرد من الحقوق التي تكفلها له الشريعة، فيما ما تقضي به السلطة الشرعية والدرجة التي تسمح بها؛

13- حيث يحق لكل فرد اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه أي شخص جريمة ضد المجتمع ككل أو ضد أي فرد فيه؛

14- حيث تبذل كل الجهود لـ:

أ- توفير الحماية للإنسان من أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم والقمع؛

ب- تحقيق الأمن والكرامة والحرية لكل فرد وفقا للقواعد الموضوعة بالوسائل المتفق عليها وفي إطار ما تحدده الشريعة.

بناء على ذلك فإننا كعباد لله تعالى وفي إطار الأخوة العالمية في الإسلام ومع بداية القرن الخامس عشر للعصر الإسلامي نؤكد بموجب ذلك التزمنا بالتمسك بحقوق الإنسان غير قابلة للانتهاك أو التغيير والتي يأمرنا بها الإسلام.

1-حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة لا يمكن انتهاكها ويتعين بذل كل جهد ممكن لحمايتها ولا ينبغي بشكل خاص أن يتعرض أي شخص للأذى أو الموت، فيما عدا يتم وفقا لسلطة أحكام الشريعة.

(ب) كما هو الحال أثناء الحياة، يتعين عدم انتهاك حرمة جسد الشخص بعد الوفاة ويلتزم المؤمنون بكفالة معاملة جسد المتوفي بما يستحقه احترام.

2- حق الحرية:

(أ) يولد الإنسان حرا، ولا ينبغي وضع العقبات أمام حقه في الحرية، فيما عدا ما يتم وفقا لسلطة وإجراءات الشريعة.

(ب) لكل فرد ولكل شعب حق غير قابل للتغيير في الحرية بجميع أشكالها- المادية، والثقافية والاقتصادية والسياسية- ومن حقه أن يكافح بجميع الطرق المتاحة أي انتهاك أو إلغاء لهذا الحق ولكل فرد أو شعب مقهور حق المطالبة الشرعية بدعم الأفراد أو الشعوب الأخرى لذلك الكفاح.

3- حق في المساواة وتحريم التمييز غير الجائز:

(أ) جميع الأشخاص متساوون أمام الشريعة ومن حقهم الحصول على فرص متكافئة والحماية من جانب الشريعة.

(ب) من حق جميع الأشخاص الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي

(ج) لا يمنع أي شخص من فرصة العمل، أو يمارس ضده التمييز بأية طريقة أو يتعرض لمخاطر جسدية كبيرة بسبب العقيدة الدينية، أو اللون، أو العرق، أو الأصل، أو الجنس، أو اللغة.

4- الحق في العدالة:

(أ) لكل شخص الحق في أن يعامل وفقا لأحكام الشرعية وحدها.

(ب) لكل شخص ليس فقط الحق، ولكن أيضا عليه التزاما بأن يقف في وجه الظلم وأن يلجأ إلى الإجراءات الإصلاحية التي توفرها الشريعة فيما يتعلق بأية أضرار أو خسائر شخصية تقع عليه دون مبرر وأن يدفع عن نفسه ضد أية اتهامات توجه له وأن يحصل على حكم عادل أما محكمة قضائية مستقلة في أي نزاع مع السلطات العامة أو أي شخص آخر.

(ج) من حق وواجب كل شخص أن يدافع عن حقوق أي شخص آخر وحقوق الأمة بشكل عام (الحسبة)

(د) لا ينبغي ممارسة التمييز ضد أي شخص يسعى لدفاع عن الحقوق الخاصة والعامة.

(ه) من حق وواجب أي مسلم رفض طاعة أي أمر يتعارض مع الشريعة أيا كان من يصدر الأمر.

5- الحق في المحاكمة العادلة:

(أ) لا ينبغي الحكم بإدانة أي شخص بارتكاب جرم وجعله عرضة للعقاب حتى تثبت إدانته أمام محكمة قضائية مستقلة.

(ب) لا ينبغي الحكم بإدانة أي شخص إلا بعد محاكمة عادلة وبعد أن تتاح له فرصة عادلة للدفاع عن نفسه.

(ج) توقع العقوبة وفقا لأحكام الشريعة وبما يتناسب مع خطورة الجرم ومع الأخذ في الاعتبار الملابسات التي أحاطت بارتكابه.

(د) لا يعتبر أي فعل جريمة ما لم تنص الشريعة على ذلك بصياغة واضحة.

(ه) كل فرد مسئول عن أفعاله ولا يمكن امتداد المسئولية عن الجريمة بالتبعية إلى الأفراد الآخرين من أسرته أو جماعته الذين لم يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة محل الدعوى.

6-الحق في الحماية من سوء استغلال السلطة:

لكل شخص الحق في الحماية من المضايقات التي يتعرض لها من جانب الجهات الرسمية وليس مطلوبا منه تقديم تقرير عن نفسه إلا

عند الدفاع ضد اتهامات موجهة إليه أو عند وجوده في وضع يثار فيه شك بصورة عادلة حول اشتراكه في ارتكاب جريمة.

7- الحق في الحماية من التعذيب:

لا ينبغي أي شخص للتعذيب العقلي أو الجسدي أو للحط من شأنه أو تهديده بالإذاء سواء لنفسه أو لأي شخص قريب له أو عزيز لديه، أو إرغامه على الاعتراف بارتكاب جريمة أو إجباره على فعل يكون ضارا بمصالحه.

8- الحق في حماية الشرف والسمعة:

لكل شخص الحق في حماية شرفه وسمعته من الاتهامات الباطلة التي لا أساس لها أو المحاولات المعتمدة لتشويه السمعة والابتزاز.

9-الحق في اللجوء:

(أ) لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في التماس اللجوء وهذا الحق مكفول لكل إنسان بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو الجنس.

(ب)يعتبر المسجد الحرام في مكة المكرمة ملجأ مقدسا لكل المسلمين.

10-حقوق الأقليات:

(أ) يحكم المبدأ الأساسي «لا إكراه في الدين» الحقوق الدينية للأقليات غير المسلمة.

(ب)يحق للأقليات الدينية في البلد الإسلامي الاختيار بين أن تطبق عليهم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأمورهم المدنية والشخصية أو أن تطبق عليهم قوانينهم الخاصة.

11- الحق والالتزام بالمشاركة في ممارسة وإدارة الشئون العامة:

(أ) وفقا للشريعة لكل شخص في الأمة الحق في تولي المناصب العامة.

(ب) تعتبر عملية التشاور الحر (الشورى) أساس العلاقة الإدارة بين الحكومة والرعية ولأفراد الرعية الحق في اختيار وإقصاء حكامه وفقا لهذا المبدأ.

12- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ومعتقداته طالما ظل ملتزما بحدود الشريعة غير أنه ليس من حق أحد نشر أكاذيب أو إذاعة تقارير قد تخالف الذوق العام أو الانخراط في عمليات الافتراء أو القذف أو المشاركة في أنشطة مسيئة لسمعة الأشخاص الآخرين.

(ب) يعتبر السعي إلى المعرفة والبحث عن الحقيقة ليس فقط حقا لكل مسلم، ولكنه واجب عليه أيضا.

(ج) من حق وواجب كل مسلم أن يرفض ويقاوم (في حدود ما كلفته الشريعة) الظلم حتى وإن تضمن ذلك تحدي أكبر سلطة في الدولة.

(د) لا ينبغي وضع حظر على نشر المعلومات شريطة أن لا يشكل ذلك خطرا على أمن المجتمع أو الدولة وأن يكون في نطاق الحدود التي وضعها الشريعة.

(ه) لا ينبغي على أي شخص ازدراء أو الاستهزاء بالعقائد الدينية للآخرين أو إثارة عداء المجتمع لها ويلتزم جميع المسلمين باحترام المشاعر الدينية للآخرين.

13- الحق في الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، و العبادة وفقا لمعتقداته الدينية.

14- الحق في المشاركة الحرة:

(أ) لكل شخص المشاركة بصورة فردية أو جماعية في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية لمجتمعه وأن ينشئ مؤسسات ووكالات تستهدف تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) لكل شخص الحق في السعي لإنشاء المؤسسات التي تجعل التمتع بهذه الحقوق أمرا ممكنا، ومن حق المجتمع ككل وضع شروط من أجل إتاحة الفرصة لأفراده لتنمية شخصياتهم بشكل تام.

15- النظام الاقتصادي والحقوق الناشئة عنه:

(أ) من حق الأشخاص في أنشطتهم الاقتصادية الاستفادة تماما من خيرات الطبيعة وجميع مواردها فهي نعم حبانا الله بها لمنفعة البشر جميعا.

(ب) من حق جميع البشر كسب أرزاقهم وفقا لأحكام الشريعة.

(ج) من حق كل شخص التمتع بالملكية منفردا أو بالاشتراك مع الآخرين وتعتبر ملكية الدولة لموارد اقتصادية معينة من أجل الصالح العالم أمرا مشروعا.

(د) للفقراء الحق في نصيب معلوم من ثروة الأغنياء كما حددتها أحكام الزكاة والتي تفرض وتجمع وفقا لأحكام الشريعة.

(هـ) ينبغي استخدام جميع وسائل الإنتاج لمصلحة الأمة ككل ولا يجوز إهمالها أو إساءة استخدامها.

(و) من أجل تدعيم عملية تنمية الاقتصاد المتوازن ولحماية المجتمع من الاستغلال تحرم الشريعة الإسلامية الاحتكار، الممارسات التجارة المقيدة بشكل غير عادل والربا، واستخدام الإذعان في تحرير العقود ونشر الإعلانات المضللة.

(ز) جميع الأنشطة الاقتصادية مسموح بها شريطة أن لا تضر بمصالح الأمة وأن لا تمثل انتهاكا للأحكام والقيم الإسلامية.

16- الحق في حماية الملكية:

لا يجوز مصادرة أية ممتلكات ما لم تكن للصالح العام ونظير دفع تعويض عادل ومناسب.

17- حق العامل وواجبه:

يكرم الإسلام العمل والعامل، ويخص المسلمين على معاملة العامل بصورة عادلة وكريمة أيضا فليس من حقه فقط الحصول على أجره بصورة فورية ولكن من حقه كذلك الحصول على فترات راحة مناسبة.

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

لكل شخص الحق في الحصول على المأكل والمأوى والملبس والتعليم والرعاية الطبية مما يتناسب مع موارد الأمة ويمتد هذا الالتزام

من جانب الأمة بشكل خاص إلى جميع الأفراد الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم بسبب بعض الإعاقة المؤقتة أو الدائمة.

19- الحق في تكوين أسرة وما يتصل بذلك:

(أ) لكل شخص الحق في الزواج وتكوين أسرة وتنشئة أطفال وفقا لديانته وتقاليده وثقافته ولكل زوج أو زوجة هذا الحق وهذه المزايا ويتحمل هذه الالتزامات وفقا لأحكام الشريعة.

(ب) من حق كل شريك في الزواج أن يحظى بالاحترام والتقدير من جانب شريكه.

(ج) يلتزم كل زوج إعالة زوجته بحسب قدرته

(د) من حق كل طفل أن تكفل إعالته وتنشئته بشكل صحيح من قبل والديه ويحظر دفع الأطفال للعمل وهم صغار السن أو أن يوضع على كاهلهم أي عبء يعوق أو يضر بنموهم الطبيعي

(ه) إذا كان الوالدان لسبب ما غير قادران على تحمل التزاماتهما تجاه طفلهما فإن المسئولية تقع على الأمة للوفاء بهذه الالتزامات في إطار الإنفاق العام.

(و) لكل شخص الحق في تلقي الدعم المادي وكذلك الرعاية والحماية من جانب أسرته أثناء فترة طفولته أو لكبر سنه أو بسبب إعاقة ومن حق الوالدين تلقى الدعم المادي وكذلك الرعاية والحماية من جانب أبنائها.

(ز) تتمتع الأمومة باحترام خاص، وتتلقى الرعاية والمساعدة من جانب الأسرة ومن الهيئات العامة للأمة.

(ح) يتقاسم الرجال والنساء داخل الأسرة الالتزامات والمسئوليات وفقا لنوع الجنس والخصائص الطبيعية والمواهب والميول مع الأخذ بعين الاعتبار مسئولياتهم المشتركة تجاه ذريتهم وأقاربهم.

(ط) لا يجوز أن يتزوج أي شخص بغير إرادته أو إرادتها أو أن يفقد أو تتعرض شخصيته القانونية للانتقاص بسبب الزواج.

20- حقوق النساء المتزوجات: لكل امرأة الحق في:

(أ) العيش في البيت الذي يعيش زوجها.

(ب) الحصول على الوسائل الضرورية للحفاظ على مستوى معيشة لا يقل عن مستوى معيشة زوجها وفي حالة وقوع الطلاق تتلقى خلال فترة العدة وسائل للإعاشة تتناسب مع الموارد المتاحة لزوجها وذلك لنفسها وكذلك للأطفال الذين ترضعهم أو تربيهم بغض النظر عن وضعها المالي الخاص ، أو المكاسب التي تحققها أو الممتلكات التي قد تكون بحوزتها.

(ج) السعي والحصول على الخلع وفقا لأحكام الشريعة وهذا الحق يضاف لحقها في السعي للحصول على الطلاق عن طريق المحاكم.

(د) ترث من زوجها ومن والديها ومن أبنائها وغيرهم من الأقارب وفقا لأحكام الشريعة.

(ه) تعامل خصوصياتها بسرية كاملة من جانب زوجها أو زوجها السابق فيما يتعلق بأية معلومات يكون قد حصل عليها وقد يؤدي إنشاؤها إلى إلحاق الضرر بمصالحها وقد تقع.

21- الحق في التعليم:

(أ) لكل شخص الحق في تلقي التعليم وفقا لقدراته الطبيعية.

(ب) لكل شخص الحق في أن يختار بحرية مهنته وعمله، وأن تتاح له الفرصة لكي يتمكن من تنمية قدراته الطبيعية بشكل كامل.

22- الحق في احترام الخصوصية:

لكل شخص الحق في حماية خصوصيته.

23- الحق في حرية الانتقال والإقامة:

(أ) بالنظر إلى حقيقة أن عالم الإسلام يعرف، بحق بأنه الأمة الإسلامية فإن من حق أي مسلم أن ينتقل بحرية إلى داخل أي بلد إسلامي.

(ب) ينبغي عدم إرغام أي شخص على ترك البلد الذي يقيم فيه أو أن يجري ترحيله تعسفيا دون إتباع الخطوات التي تحددها أحكام الشريعة.

مذكرات توضيحية:

1- صياغة حقوق الإنسان الواردة أعلاه ما لم يحدد السياق معنى آخر فإن

أ) اصطلاح «شخص» يشير إلى كل من الجنسين الذكر والأنثى.

ب) اصطلاح «قانون» يعني «الشريعة» وهي جملة الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأية قوانين أخرى تم استخلاصها من هذين المصدرين بوسائل تعتبر صحيحة في الفقه الإسلامي.

2- كل حق من حقوق الإنسان مذكور في هذا الإعلان يقابله واجب مناظر له.

3- عند الممارسة والتمتع بالحقوق المشار إليها أعلاه، يكون كل شخص خاضعا فقط للحدود التي وضعتها الشريعة بغرض ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل للحقوق وحرية الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة المتعلقة بالأخلاقيات والنظام العام، والمصلحة العامة للأمة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984م

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة؛

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي

داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال

أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان

حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5. تكون الدول الأطراف مسئولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف

المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر

من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية. د تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف

بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1997م

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997م.

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربيّ مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة، وإذ بقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة 1

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة 3

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،

ب- لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة 4

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة 5

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة 6

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة 7

المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة 8

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة 9

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة 10

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة 11

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة 12

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة 13

أ - تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة 14

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة 15

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة 16

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة 17

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة 18

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة 19

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

المادة 20

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة 21

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة 22

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 23

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 24

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة 25

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 26

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة 27

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة 28

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 29

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 30

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة 31

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا الحكم قضائي.

المادة 32

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة 33

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة 34

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

المادة 35

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة 36

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة 37

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة 38

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،

ب-تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة 39

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة 40

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري،

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة،

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

د- يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،

ه- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك،

و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها،

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة 41

1- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ - تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة .

2- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة 42

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أوالإنضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية .

المادة 43

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

الفصل الثاني

الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق اللاجئين



اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د- 5) المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر 1950.

الفصل الأول

أحكام عامة

1) يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، ويوجه أخص عند بروز مصاعب لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

2) ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3) يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلي دول الأعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان فيا لعمل لحل هذه المشكلة.

5) تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شئون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31كانون الأول/ديسمبر 1963.

الفصل الثاني

وظائف المفوض السامي

6) تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف- 1) أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 آيار/مايو 1926. و30 حزيران/يونيه 1928 أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر1933، و10 شباط/فبراير 1938 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2) أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا

جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة في الحالات التالية:

أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد باختياره إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته أو

ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا، أو

ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

د) إذا عاد باختياره إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

ه) إذا لم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له بسببها بصفة لاجئ قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

و) وإذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته

المعتادة السابق قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية

باء- أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية

7) لا تشمل ولاية المفوض السامي كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته أو

ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية

أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها

ب) بالعمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية

ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة

د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا،

ه) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار ف بلد آخر

و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها ، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم

ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية

ح) بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين

ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه للاجئين

9) يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه

10) يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بيانا بنشاطه في هذا الميدان.

11) للمفوض السامي حق عرض أرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتها الفرعية

يرفع المفوض السامي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة

12) للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث

الشئون التنظيمية والمالية

13) ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات اعتبار من أول كانون الثاني/يناير 1951

14) يعين المفوض السامي للمدة ذاتها مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته

أ) يقوم المفوض السامي في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية بتعيين موظفي المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم

ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية

ج) تخضع شروط عمل هؤلاء المنوظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي.

د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين

15) يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان وللمفوض السامي أن يعين في اي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد ويجوز للمفوض السامي وهنا

بالأحكام السابقة الذكر أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد

16) يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك

17) يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورة في الحدود المقررة في الميزانية

18) يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.

19) تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المنعلقة يعمل المفوضية ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

20) تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

21) تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين:

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات والأساسية.

وإذ يعتبرون أن المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشئون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تعريف لفظ لاجئ

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجئ» على:

1) كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 آيار /مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928. أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/ فبراير 1938، بروتوكول 14 آيلول/سبتمبر 1939، أوبمقتضى دستور «المنظمة الدولية للاجئين» ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القسم.

2) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك

البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 1951» الواردة في القسم «ألف» من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» وعلى كل دولة متعاقدة ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها على هذه الاتفاقية.

2) لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع في أي وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه القسم «ألف» من هذه المادة

1) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته، أو

2) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

3) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

4) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوف من الاضطهاد؛

5) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (1) من هذه المادة، يستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

6) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، سبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على لاجئ ينطبق عليه القسم «ألف» (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهاي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أيشخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (2)

إلتزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام .

المادة (3)

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة (4)

الدين

تمنح الدول المتعاقد اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الصحية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربتي الدينية لأولادهم.

المادة (5)

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقد للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة (6)

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «في نفس الظروف» ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق (ولا سيما بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة (7)

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1) حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2) يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3) تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوق ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، كذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 .

5) تنطبق أحكام الفقرتين، كما تنطبق على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18و 19و 21و 22 .

المادة (7)

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطن دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول

المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه ففي هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنع إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة (9)

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وان الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أنها القومي.

المادة (10)

استمرارية الإقامة

1) حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2) حين يكون اللاجئ قد ابعد قسرا أثناء الحرب العالمية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة (11)

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص لإستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

المادة(12)

الأحوال الشخصية

1) تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أ لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2) تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

المادة (13)

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

المادة (14)

الملكية الفنية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة (15)

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة (16)

حق التقاضي أمام المحاكم

1) يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2) يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به

3) فيما يتعلق بالأمور التي تناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ في غير بد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

المادة (17)

العمل مقابل أجر

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

2) وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل التاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية

إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لايستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة (18)

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة (19)

المهن الحرة

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معادلة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2) تبذل الدول المتعاقد قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

المادة (20)

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة(21)

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعة لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول

المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة (22)

التعليم الرسمي

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

2) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك ممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة (23)

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة (24)

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ) في حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل،والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

1- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على حقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

2- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

3- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة

4- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة،

أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

5- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

المادة (25)

المساعدة الإدارية

1) عندما تقتضي ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

2) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها لأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4) رهنا بالحالات التي يمكن أن تستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5) لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

المادة (26)

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة (27)

بطاقات الهوية

تصدر الأول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة (28)

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصا

أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجدين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة (29)

الأعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية.

المادة (30)

نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة (31)

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

1) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

2) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة (22)

الطرد

1) لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام

2) لا ينفذ طرد مثل هذا لاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له

وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة (33)

حظر الطرد أو الرد

1) لا يجوز لأية دولة أن تطور لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2) على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

المادة (34)

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل الإجراءات التجنس وتخفيض أعباء الرسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة (35)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2) من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) وضع اللاجئين؛

ب) وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ؛

ت) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة (36)

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (37)

علاقة الإتفاقية بالإتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 آيار/مايو 1924 و12آيار/مايو 1926 و20 حزيران/يونيه 1928 و30تموز/يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و10 شباط/فبراير 1938، بروتوكول 14أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1940.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (28)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة (29)

التوقيع والتصديق والإنضمام

1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28تموز/يوليه و31

آب/أغسطس 1951، ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و31 كانون الأول/ديسمبر 1952.

2) يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها، وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3) تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام الأمم المتحدة .

المادة (41)

بند الإنطباق الإقليمي

1) لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولية المعنية

2) وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقا.

3) وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة (41)

بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الدول غير الاتحادية

ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات المقاطعات.

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم

معين من أحكام هذه الاتفاقية يوضح مدى التأثير الذي أضفاه أي إجراء تشريعي أو غيره على هذا الحكم.

المادة (42)

التحفظات

1) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد 1و 3 و 4 و 16 (فقرة أولى) و33 و 36 إلى 36.

2) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (43)

بدء سريان الإتفاقية

1) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.

2) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (44)

النقض

1) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

2) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

3) لكل دولة أصدرت إعلانا أو شعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

المادة (45)

إعادة النظر في الاتفاقية

1) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

2) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

المادة (46)

الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم باء من المادة الأولى.

ب) بالتوقيعات والمصادقات و الانضمامات وفقا للمادة 39.

ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة 40.

د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة 42

هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43.

و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة 44.

ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة 45.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية

حررت في جنيف في اليوم الثامن العشرين من تموز/يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة نصاها الانجليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين(*)

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2168 (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة8.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1,Part1 ص 917.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

حكم عام

1) تتعهد دول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي

2) لغرض هذا البروتوكول تعني لفظ «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف من كلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث»

3) تطبق الدول الأطراف هذا البرتوكول دون أي حصر جغرافي في باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة .

المادة (2)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابع للأمم المتحدة قد تخلفها ، في ممارسة وظائفها ، تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2) من أجل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، قادرة على تقديم تقارير إلى هيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) أحوال اللاجئين.

ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ

ت) لقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين

المادة (2)

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتامين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة (4)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، بحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة (5)

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (6)

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية

للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير ملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أول الولايات أو المقاطعات.

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة (7)

التحفظات والإعلانات

1) لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول، وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، وبشأن القيام وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها

في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، على أن تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

2) إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3) لأية دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

4) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبرتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول، ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشهارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذي يقتضيه الحال،أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40، والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة (8)

بدء النفاذ

1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس

2) أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة (9)

الانسحاب

1) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجهإلى الأمين العام للأمم المتحدة

2) يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (10)

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة (11)

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

بروتوكول الدار البيضاء

معاملة الفلسطينيين في الدول العربية لعام 1965م*

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

1- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي............ الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

2- يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي.................. ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.

3- يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي............. والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك. ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

(*) عن الأمين العام تحريرا في الدار البيضاء يوم 11 من سبتمبر (أيلول) لعام 1965.

4- يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي............كذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.

5- يعامل الحاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

إعلان جنيف الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967م

جدول أعمال بشأن الحماية

أولا: مقدمة

بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الأول /ديسمبر 2000، سلسلة المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، وذلك استجابة للتحديات العديدة التي تواجهها الدول وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال توفير الحماية للاجئين، وبمناسبة ذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وقد كان الهدف من هذه المشاورات هو الحث على إنعام التفكير واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل إطار اتفاقية عام 1951 وتهيئة الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون.[1]

ويأتي جدول الأعمال بشأن الحماية كثمرة لهذه العملية التشاورية وهو يعكس قدرا كبيرا من أسباب القلق التي تساور الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك اللاجئين أنفسهم ومجموعة كبيرة من توصيات هذه الأطراف ويركز جدول الأعمال على الأنشطة المقترحة التي من شأنها تعزيز الحماية الدولية لملتمسي اللجوء واللاجئين وتحسين تنفيذ اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الصادر عام 1967 وتنبثق هذه الأنشطة من الإعلان الذي

---

(1) للحصول على معلومات عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية يرجى الإطلاع على صفحة المشاورات العالمية على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة الانترنت.

اعتمدتـه بالإجمـاع الـدول الأطـراف في اتفاقيـة عـام 1951 و/أو بروتوكولها الصادر عام 1967 في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف التي اشتركت في عقده سويسرا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 20001 احتفالا بذكرى مرور خمسين عاما على عقد الاتفاقية.(1)

ويعترف هذا الإعلان بالأهمية التي تتسم بها اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الصادر1967. ويؤكد من جديد على الالتزام السياسي بالتمسك بالقيم والمبادئ المتجسدة فيهما ويحث جميع الدول على النظر في سبل تعزيز تنفيذهما كما يؤكد الحاجة إلى توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تسهيل مهمة المفوضية في الإشراف على تطبيق هذه المواثيق.(2) ويقوم الإعلان على أساس تعاون دولي أكثر قوة في إطار متفق عليه من المبادئ الأساسية.

ويشكل هذا الإعلان إطارا لجدول أعمال بشأن الحماية الذي يهدف بدوره إلى توجيه عمل المفوضية، إلى جانب الدول والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في مجال الحماية، فيما يتعلق بتعزيز أهداف الحماية خلال السنوات القادمة.(3)

---

(1) انظر تقرير الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 بشأن وضع اللاجئين وثيقة HCR/MMSP/2001/10 المتاحة في صفحة المشاورات العالمية على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة الانترنت www.unhcr.org

ثانيا: الإعلان الصادر عن الدول الأطراف

يطرح الإعلان الصادر عن الدول الأطراف عددا من المفاهيم الهامة بشأن أهمية اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الصادر عام 1967 في الإطار الدولي الأوسع لحماية اللاجئين ويمثل هذا الإعلان داخل جدول الأعمال بشأن الحماية إطارا لغايته وأهدافه والأنشطة اللازمة لتحقيقها وهو جزء لا يتجزأ من جدول الأعمال ويتطابق ترقيم الفقرات التالية مع الترقيم الوارد في النص الأصلي بالصيغة التي اعتمد بها.

الديباجة

نحن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها الصادر عام 1967 المجتمعين في أو اجتماع يعقد للدول الأطراف في جنيف 12 و13 كانون الأول / ديسمبر 2001 بناء على دعوة حكومة سويسرا والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1) إذ ندرك أن عام 2001 هو عام الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على عقد اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

2) وغذ نسلم بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام 1951 بوصفها الوثيقة الرئيسية لحماية اللاجئين التي تنص، في صيغتها المعدلة ببروتوكولها الصادر عام 1967 على الحقوق بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية.

3) إذ نسلم بأهمية مواثيق حقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

الصادرة عام 1969 والتي تنظم الجوانب المحددة اللاجئين في إفريقيا، إعلان كرتاجينا الصادر عام 1984، إذ نسلم أيضا بأهمية النظام الأوروبي المشترك للجوء الذي تم تطويره منذ اعتماد توصيات المجلس الأوروبي في تامبيرى في عام 1999، وكذلك بأهمية برنامج عمل المؤتمر الإقليمي الذي عقد في عام 1996 لمعالجة مشكلات اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للنزوح غير الطوعي والعائدين في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة.

4) إذ نعترف باستمرار أهمية ومرونة هذا النظام الدولي للحقوق والمبادئ بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذي يمثل جوهر هذا النظام والذي يشكل تطبيقه جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

5) وإذ نثنى على الدور الإيجابي والبناء الذي تؤديه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف في الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذي يتحمله عدد منها وبخاصة البلدان النامية التي تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقال وكذا بالكثير من حالات اللاجئين متطاولة الأمد، وعد وجود حلول مناسبة التوقيت ومأمونة.

6) وإذ نحيط علما بالسمات المعقدة للبيئة المتطورة التي يجب توفير الحماية للاجئين فيها، بما في ذلك طبيعة الصراعات المسلحة والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وأنماط النزوح الراهنة، والتدفقات المختلطة للسكان وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء وزيادة ما يرتبط بذلك من حالات الإتجار

في الأشخاص وتهريبهم ومشكلات حماية نظم اللجوء من إساءة الاستعمال وكذلك مشكلات استبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا بحاجة إليها فضلا عن عدم تسوية حالات وجود اللاجئين منذ أمد طويل.

7) وإذ نعيد تأكيد أن اتفاقية عام 1951 بصيغتها المعدلة ببرتوكول عام 1967 تحتل مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين وإذ نعتقد أيضا أنه ينبغي زيادة تطوير هذا النظام على النحو المناسب بحيث يكمل ويعزز اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها.

8) وإذ نشدد على أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية اللاجئين هو التضامن الدولي الذي يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام الحماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين كافة الدول

فقرات التنفيذ العملي:

1) نعيد رسميا تأكيد تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية 1951 و/أو بروتوكولها الصادر عام 1967 موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقا لأهداف ومقاصد هاتين الوثيقتين؛

2) نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافا بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين بالتمسك بالقيم والمبادئ المجسدة في هاتين الوثيقتين اللتين تتسقان مع المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين وتدعوان

إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحنتهم وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين وكذلك الحيلولة باستخدام طرق من بينها تعزيز السلام والاستقرار والحوار دون أن تصير تلك التحركات مصدرا للتوتر بين الدول؛

3) ندرك أهمية تدعيم الالتزام العالمي باتفاقية عام 1951 و/ أو بروتوكولها الصادر عام 1967 مع الاعتراف بأن هناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هاتين الوثيقتين ولا تزال تستضيف بكرم أعداد كبيرة من اللاجئين.

4) نشجع جميع الدول، التي لم تقم بذلك بعد على الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها الصادر عام 1967 بدون تحفظ قدر الإمكان؛

5) نشجع أيضا الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافي أو بغيرها من التحفظات على النظر في سحبها؛

6) على جميع الدول، تماشيا مع المعايير الدولية الملائمة أن تتخذ أو تواصل اتخاذ تدابير تعزيز اللجوء وتزيد من فعالية الحماية بما في ذلك اتخاذ وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللاجئين لتحديد وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم النساء والأطفال وكبار السن؛

7) على الدول أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبيق المادتين 1 «واو» و33(2) من

اتفاقية عام 1951 تطبيقا دقيقا خاصة في ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

8) نعيد تأكيد الأهمية الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المعهود إليها بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعمل على إيجاد حلول دائمة ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية في ممارستها وظائفها؛

9) نحث جميع الدول على النظر في الطرق التي قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1951 و/ أو بروتوكولها الصادر عام 1967 وعلى ضمان توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على تطبيق أحكام هاتين الوثيقتين؛

10) نحث جميع الدول على الاستجابة من فورها وعلى نحو يمكن التنبؤ به وبشكل كاف لنداءات التمويل الموجه من المفوضية ضمانا لتلبية احتياجات الأشخاص الذين تتكفل بهم المفوضية تلبية كاملة؛

11) نعترف بما تقدمه العديد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيمة لرعاية ملتمسي اللجوء واللاجئين من حيث استقبالهم وتقديم المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين ومن حيث مساعدة الدول والمفوضية في الحفاظ على سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين لا سيما من خلال أنشطة الدعوة وكذلك أنشطة توعية الجمهور والأنشطة الإعلامية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كسب التأييد العام للاجئين؛

12) نتعهد بزيادة حماية اللاجئين في إطار التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي وذلك بوضع استراتجيات شاملة على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص لبناء القدرة، لاسيما في البلدان النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال وبخاصة تلك التي تستضيف أعداد كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك التي شهدت حالات وجود اللاجئين متطاولة الأمد كما نتعهد بتعزيز آليات الاستجابة بغية ضمان تهيئة ظروف أكثر أمنا وأفضل لإقامة اللاجئين وحل مشكلاتهم في الوقت المناسب؛

13) نعترف بأن الوقاية هي أفضل سبيل لتفادي حالات وجود لاجئين ونشدد على أن الغاية المتوخاة من الحماية الدولية هي إيجاد حل دائم للاجئين بما يتماشى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية ونثني على الدول التي توصل تيسير هذه الحلول وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك حيثما كان ذلك ملائما وعمليا، الإدماج المحلي وإعادة التوطين مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل الأمان والكرامة لا تزال هي الحل المفضل لمشكلات اللاجئين.

14) نعرب عن امتناننا لسويسرا حكومة وشعبا، لكرم ضيافتها للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها الصادر عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين.

ثالثا: برنامج العمل

متابعة للإعلان الصادر عن الدول الأطراف يقترح برنامج عمل من شأنه أن يؤدي تدريجيا في حالة تنفيذه إلى تعزيز حماية اللاجئين على امتداد سنوات متعددة ولبرنامج العمل هذا ستة أهداف هي:

1) تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الصادر عام 1967؛

2) حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع؛

3) تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم

4) التصدي بمزيد من الفعالية لبواعث القلق المتصلة بالأمن؛

5) مضاعفة الجهود للبحث عن حلول دائمة؛

6) تلبية احتياجات والأطفال اللاجئين من حيث الحماية؛

7) وترتبط أهداف البرنامج فيما بينها وتتداخل موضوعاتها وتشتمل هذه الموضوعات على تقاسم المسؤولية والأعباء، وكذلك على تطبيق النظام بكامله تطبيقا يراعي الفوارق بين الجنسين ويراعي عامل السن ويتم تناول أنشطة المتابعة المقترحة فيما يتعلق باللاجئات وبالأطفال اللاجئين تحديدا في الهدف 6، وهي مدمجة فضلا عن ذلك برنامج العمل بأكمله.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969م

التي اعتمدها المجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة أديس أبابا 10أيلول /سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/ يونيه 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات رقم 13691

ديباجة

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعون بأديس أبابا في الفترة من 6 إلى 10أيلول / سبتمبر 1969

إذ نلاحظ بقلق وجدود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار لرغبتها في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم وأن نوفر لهم حياة أكرم ومستقبلا أفضل وإذ ندرك أن مشكلات اللاجئين تحتاج إلى أن تعالج بطريقة إنسانية أساسا لإيجاد حل لها

وإذا نشعر مع ذلك بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدرا للاحتكاك بين عدد كبير من الدول الأعضاء ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات

ولرغبتنا الشديدة في أن نميز بين حقيقة اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يفرمن بلده بغرض التحريض على ارتكاب الأعمال الهدامة من الخارج

ولعزمنا على أن نعمل على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر الهدامة وفقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اعتمد في مدينة أكرا عام 1965.

وإذا نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة.

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2312 (الدورة الثانية والعشرون)الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر عام 1967 والمتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي

ولاقتناعنا بأن جميع المشكلات الخاصة بقارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار أفريقيا

وإذ نعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 28 تموز/يوليه عام 1951 المعدلة ببروتوكول 31كانون الثاني/ يناير عام 167 تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين وتعكس القلق العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقرأ مبادئ عامة لمعاملتهم

وقد نذكر بالقرارين رقمي 26 و 104 لمؤتمرات مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللذان يناشدان الدول الأعضاء بالمنظمة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع

اللاجئين أن تنضم إليهما وأن تقوم في الوقت نفسه بتطبيق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا

ولاقتناعنا بأن فاعلية الإجراءات التي توصي بها الاتفاقية الحالية لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في أفريقيا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

فقد اتفقنا على الأحكام الآتية:

المادة الأولى

تعريف مصطلح «لاجئ»

1) لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب -من جراء ذلك الخوف- في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

2) ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ

له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

3) تعني عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» في حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات كل بلد من البلدان التي يحمل هذا الشخص جنسيتها ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته إذا لم يطالب بدون أي سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره بحماية أحد البلدان التي يتمتع بجنسيتها

4) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على لاجئ في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها، أو

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذي يحمل جنسيته، أو

د) إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه، أو

ه) إذا لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الظروف التي أدت إلى اعتباره لاجئا، أو

و) إذا كان قد ارتكب جرما خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئا، أو

ز) إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التي ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيقها

5) لا تتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص يكون لدى الدولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها:

أ) قد ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية وفقا للتعاريف التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تمتم صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم.

ب) قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد الذي لجأ إليه قبل اعتباره لاجئا به

ج) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية

د) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

6) بموجب هذه الاتفاقية يكون من حق الدول المتعاقدة أن تحدد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء لاجئا أما لا

المادة الثانية

اللجوء

1) تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته.

2) يعتبر منح حق اللجوء للاجئين عملا سلميا وإنسانيا ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عضو عملا غير ودي.

3) لا يجوز لدولة عضو أن تخضع لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية)

4) عندما تصادف دولة عضو صعابا في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداء لبقية الدول الأعضاء سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.

5) يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

6) ينبغي على البلدان اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن وفي حدود إمكانياتها أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم الأصلي.

المادة الثالثة

تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة

1) تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية

2) تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء ولاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

المادة الرابعة

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق أراء سياسية معينة

المادة الخامسة

الإعادة الطوعية إلى الوطن

1) يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغما عن إرادته.

2) ينبغي على بلد اللجوء بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم

3) ينبغي على بلد المنشأ الأصلي الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وان يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

4) يجب ألا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، ويجب أن توجه نداءات كلما لم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة السائدة في بلد منشئهم الأصلي بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياتهم بشكل طبيعي وهادئ دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء وان يفسره لهم بوضوح.

5) من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد المنشأ الأصلي وكذا من الأجهزة الطوعية التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم

المادة السادسة

وثائق السفر

1) وفقا بأحكام المادة الثالثة تصدر الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها وثائق سفر وفق الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والجدول والملحق المرفقين بها من أجل إتاحة فرص السفر لهم خارج هذه الأراضي إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه دواعي قوية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ويمكن للدول الأعضاء أن تصدر مثل هذه الوثيقة لأي لاجئ آخر يوجد على أراضيها

2) عندما يقبل بلد اللجوء الأفريقي الثاني لاجئا يأتيه من بلد اللجوء الأول فإن بلد اللجوء الأول يمكن أن يعفى من إصدار وثيقة سفر تنص على الحق في العودة.

3) تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية سابقة من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقات وتعتبر تلك الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بمقتضى هذه المادة.

المادة السابعة

تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الأفريقية

تتعهد الدول الأعضاء لكي تتيح للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير إلى الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية بأن تقدم للأمانة العامة للمنظمة بالصورة المناسبة المعلومات والبيانات الإحصائية التي تطلبها والخاصة بما يلي:

أ) حالة اللاجئين

ب) تطبيق هذه الاتفاقية

ج) القوانين واللوائح والقرارات السارية أو التي قد تسري بعد هذه الاتفاقية فيما يختص باللاجئين

المادة الثامنة

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

1) تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

2) تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمي الفعال في القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

المادة التاسعة

حل النزاعات

كل نزاع ينشأ بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو بتطبيقها ليس في الإمكان حله بوسائل أخرى يتم عرضه على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

1) يفتح باب لتوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية أمام كل الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية وتقوم الدول الموقعة بالتصديق

عليها تبعا للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها وقد تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2) يتم إيداع الوثيقة الأصلية المكتوبة إذا أمكن بلغات أفريقية، وكذا باللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع النصوص التي تؤكدها لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية .

3) يمكن لأي دولة أفريقية مستقلة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تقوم في أي وقت بإخطار الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشر

العمل بنصوص الاتفاقية

يتم العمل بنصوص الاتفاقية بمجرد أن تقوم ثلث الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثانية عشر

التعديل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تنقح إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب مكتوب للأمين العام الإداري بهذا الخصوص على ألا يقدم التعديل المقترح لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه إلا بعد أن تخطر به كل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المرعية ويمر عام على تقديمه ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على الأقل.

المادة الثالثة عشر

وقف العمل بأحكام الاتفاقية

1) يمكن لأية دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تلغي العمل بأحكام الاتفاقية بإخطار مكتوب يقدم للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2) إذا لم يسحب هذا الإخطار بعد مرور سنة من تقديمه فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

المادة الرابعة عشر

يقوم الأمن العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لنصوص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للمادة العاشرة.

ب) سريان الاتفاقية بمقتضى المادة الثانية

ج) طلبات التعديل بموجب المادة الثانية عشر.

د) طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما ورد بالمادة الثالثة عشر.

وبناء عليه فقد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات

الإفريقية بالتوقيع على هذه الاتفاقية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أديس أبابا

في هذا اليوم الموافق 10 أيلول/ سبتمبر 1969.

إعلان عام 1992م حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي

إن مجموعة خبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة عن «قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي» التي نظمها المعهد الدولي للقانوني الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

1) إذ تلاحظ بأسف عميق المعاناة التي يتحملها العامل العربي من جراء التدفقات المتواصلة والكبيرة للاجئين والأشخاص النازحين من العالم العربي والمأساة الإنسانية التي يواجهونها

2) وإذ تسترجع المبادئ الإنسانية عميقة الجذور في التقاليد والقيم العربية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وبشكل خاص مبادئ التضامن الاجتماعي وحق اللجوء والتي تنعكس في مبادئ القانون الإنساني الدولي المعترف بها عالميا.

3) وإذ تعترف بالحاجة الماسة لنهج إنساني لحل مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين دون المساس بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني.

4) وإذ تؤكد على الحاجة للتنفيذ الفعال للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 والذي يؤكد حق العودة أو التعويض للاجئين الفلسطينيين.

5) وإذ تأخذ في الاعتبار أن الحل المطلوب هو التنفيذ الكامل للقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك القرار 181 لسنة 1947 ورقم 3236 لسنة 1973 اللذان يكفلان حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني

6) وإذ تشعر بقلق عميق من أن الفلسطينيين لا يلقون الحماية الفعالة سواء من المنظمات الدولية المعنية أو من السلطات المختصة لبعض البلدان العربية

7) وإذ تعترف بأن مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين يتعين معالجتها من جميع جوانبها وبشكل خاص تلك التي ترتبط بأسبابها ووسائل منعها والحلول المناسبة لها.

8) وإذ تسترجع أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز في أي شكل.

9) وإذ تأخذ في الاعتبار أن قانون اللجوء واللاجئين يمثل جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان وأنه ينبغي كفالة احترامه بشكل كامل في العالم العربي

10) وإذ تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 28تموز/يوليو 1951 وبروتوكول 31كانون الثاني/يناير 1968 يشكلان أهم المواثيق العالمية الأساسية التي تحكم أوضاع اللاجئين

11) وإذ تسترجع أهمية المواثيق القانونية الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة لسنة 1984 عن اللاجئين

12) وإذ تعترف بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين تمثل معيارا مشتركا يتعين أتباعه من جانب جميع الشعوب والأمم وانه ينبغي أن يكون مرشدا دائما لجميع أفراد وهيئات المجتمع وانه ينبغي على السلطات الوطنية المختصة أن تكفل احترام هذه المبادئ وان تعمل على تعزيزها على طريق التوعية بها ونشرها

13) وإذ تسترجع الدور التاريخي للإسلام والإسهام الذي قدمه للإنسانية، وحقيقة أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تشكل جزءا لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية

14) وإذ تلاحظ بكل تقدير الدور الإنساني لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص النازحين

15) وإذ تسترجع بامتنان خاص جهود المعهد الدولي للقانون الإنساني لوضع قانون للاجئين في العالم العربي وتنظيم أربع ندوات عربية

لهذا الغرض في سان ريمو (1984) وتونس (1989) وعمان (1991) والقاهرة(1992)

16) وإذ تسترجع بكل تقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين في ظروف الصراع المسلح

تصدر الإعلان التالي:

المادة (1)

تؤكد على الحق الأساسي لكل شخص في أن يتحرك بحرية داخل بلد أو أن يغادره لبلد آخر وأن يعود لبلد منشئه الأصلي.

المادة(2)

تؤكد على أهمية مبدأ حظر إعادة أو طرد أي لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر وتعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العام الملزمة

المادة (3)

تعتبر أن منح حق اللجوء لا يعد عملا غير ودي تجاه أية دولة أخرى

المادة (4)

تأمل في أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 وبروتوكول المتعلقين بأوضاع اللاجئين –بالانضمام إليهما.

المادة (5)

في الأوضاع التي قد لا تغطيها اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو أية مواثيق مطبقة أخرى ذات صلة أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتم حماية ملتمسي اللجوء والأشخاص النازحين رغم ذلك من خلال:

أ) المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية

ب) القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي أرستها المنظمات الدولية والإقليمية

ت) مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة

المادة (6)

توصي- لحين وضع اتفاقية عربية خاصة باللاجئين بأن تتبنى الدول العربية مفهوما واسعا «لاجئ» و«الشخص النازح» وكذلك مستوى أدنى لمعاملتهما استرشادا بأحكام مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك المواثيق الإقليمية ذات الصلة

المادة (7)

تدعو جامعة الدول العربية لتعزيز جهودها لإقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين وتأمل أن تؤتي هذه الجهود ثمارها فيغضون فترة زمنية معقولة.

المادة (8)

تدعو الدول العربية إلى تزويد أمانة الجامعة العربية بالمعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

حالة اللاجئين والأشخاص النازحين في المناطق التي يقيمون فيها

أ) مدى تنفيذ تلك الدول للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

ب) القوانين والقواعد التنظيمية والقرارات الوطنية المطبقة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين

ومن شأن ذلك أن يساعد جامعة الدول العربية على القيام بدور فعال لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة

المادة (9)

أ) تؤكد بقوة على الحاجة لتأمين حماية دولية للاجئين الفلسطينيين بواسطة المنظمات الدولية المعنية وبشكل خاص بواسطة الأمم المتحدة دون المساس بأي حال بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقهم في العودة وتقرير المصير

ب) تطلب من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أن توفر -بالسرعة الواجبة- الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 681 الصادر في 20 كانون الأول /ديسمبر 1990

ج) تطلب من الدول العربية أن تطبق بالكامل البروتوكول المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية والمعتمدة في الدار البيضاء بتاريخ 11أيلول/سبتمبر 1965

المادة (10)

تؤكد على الحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عددا من اللاجئين والأشخاص النازحين والأكثر معاناة بينهم وتؤكد كذلك على أهمية الجهود الرامية لجمع شمل أسر اللاجئين والأشخاص النازحين

المادة (11)

تدعو إلى إعطاء الاهتمام الضروري لنشر قانون اللاجئين وإلى تنمية وعي الجمهور به في العالم العربي ولإنشاء معهد عربي للقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

حرر في القاهرة، يوم الخميس الرابع والعشرين من جمادى الأولى 1413 هجرية الموافق 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

التوصية الأولى

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي يودون التعبير عن عميق تقديرهم للمعهد الدولي للقانون الإنساني ولكلية الحقوق بجامعة القاهرة لجهودهما القيمة وكذلك لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لرعايته الكريمة حيث أدى كل ذلك إلى نجاح الندوة والتأكيد على الحاجة لعقد ندوات مماثلة بصفة دورية في أجزاء أخرى من العالم العربي بالنظر إلى الفوائد الناتجة عنها.

ويتوجه الخبراء العرب بالشكر الجزيل للمعهد الدولي للقانون الإنساني لقيامه نشر وتوزيع مداولات ونتائج هذه الندوة الرابعة بما في ذلك إعلان القاهرة على نطاق واسع

التوصية الثانية

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين يعربون عن تقديرهم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمشاركتها الفعالة في أعمال الندوة ويحثونها على مواصلة

جهودها البناءة بغرض التوصل إلى الحلول مرضية لمشكلات اللاجئين بما في ذلك الرعاية المعنوية والمادية للاجتماعات المستقبلية حول هذا الموضوع

ويدعو الخبراء الجامعة كذلك لدراسة جدوى إنشاء جهاز عربي يختص باللاجئين في العالم العربي داخل إطار الوكالات المختصة للجامعة بهدف توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين.

وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994م

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا

8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا

عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية

التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها

المحتويات

(5) ترحيل الأشخاص داخلياً.

(6) حلول للاجئين.

(أ) إعادة اللاجئين.

(ب) إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية.

(7) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية.

(8) الاستعداد والاستجابة للطوارئ.

(9) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.

(10) الجوانب التنظيمية.

الجزء الثالث – المتابعة

الجزء الأول

مقدمة

1- أقيمت ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا في أديس أبابا – أثيوبيا من 8 إلى 10 سبتمبر 1994، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969) والذكرى العشرين لبدء العمل بها في 20 يونيو 1974.

2- جمعت الندوة معاً ممثلي كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً، وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

3- أشار المشاركون في الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التي قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وشجعت كذلك أقاليم أخرى في العالم، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التي تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمي لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين في إفريقيا، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسري للسكان ككل.

4- لقد كانت هناك تطورات إيجابية في إيجاد حلول للاجئين في إفريقيا مثل ترحيل لاجئ جنوب إفريقيا الذي أنجز بنجاح في عام 1993، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك في أجزاء كثيرة من القارة، وفي الواقع فإن عدد اللاجئين في إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات – من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين في الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية في عام 1969، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن في ثلث العالم

إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية ، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسي والمالي والمادي نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

5- يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التي توفر وتواصل توفير الملجأ ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعي والفوضى السياسية السائدة في بعض الدول في إفريقيا.

6- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التي تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد في إفريقيا.

7- التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لا تفقد المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة في إفريقيا أو في أي مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى – توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا (أروشا – تنزانيا – 7 – 17 مايو 1979 "توصيات أروشا")، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 ، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا (1984 – توصيات "ICARA الثاني")، وإعلان أوسلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين في جنوب إفريقيا (SARRED أغسطس 1988)،

وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذي اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم – السودان – 20 – 24 سبتمبر 1990)، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا – إثيوبيا – أبريل 1992)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (1993)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو 1993)، وقرارات وتوصيات أديس أبابا (PARINAC مارس 1994)، وإعلان أوسلو وخطة العمل (PARINAC أوسلو – يونيو 1994)، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (تونس – يونيو 1994).

الجزء الثاني

التوصيات

1) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري

8- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا، وعلى وجه محدد – معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في

الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة، كل ذلك يلعب دوراً في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

9- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل في المساهمة في تشريد السكان القسري، وتاريخياً فإن السبب الرئيسي لتشيد السكان القسري كان الاستعمار، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت في انتشار الفقر في إفريقيا، وفي الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء، وفي كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما في ذلك السيطرة على الأرض القومية، والإشراف على موارد الدولة، وتحصيل مصادر الدخل، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام، وكل هذه العوامل تساهم في واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

10- وقد ركزت الندوة في كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية، واعترافاً أن النزاعات هي السبب الرئيسي للتشريد في إفريقيا اليوم، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوي، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة.

التوصية الأولى:

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية، وذلك بهدف وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد، ومن بين مسائل أخرى – يجب أن تدرس المسائل التالية: الصراعات والنزاعات العرقية، ودور تجارة السلاح في إثارة النزاعات في إفريقيا، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولي.

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية في إفريقيا أن ترتقع إلى مستوى التحديات التي تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية في الشئون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسئول، وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

التوصية الثالثة

وفي هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها، ووضعاً في الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة في منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة:

(1) توصي بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية في منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التي تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً.

(2) تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولي ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإداراتها وحلها.

(3) وبشكل محدد – تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولي ككل على المساهمة بشكل كبير في صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام، وتوفير الموارد البشرية، والخدمات الاستشارية للدعم الفني والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(4) وعلاوة على ذلك – تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية في تطوير وتوسيع أنشطتها في مجالات مراقبة حقوق الإنسان، وتشجيع حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ومراقبة الانتخابات، وإدارة الانتقال السياسي، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية.

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين في النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنساني وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام

البروتوكول الإضافي الثاني التابع لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن قوانين الحروب.

2) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

11- كتتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 التي تتعلق بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 اللاحق لها، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين، وتنفيذ الترحيل التطوعي بالطريقة التي عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة، والسياسيات والممارسات في إفريقيا، وفي الواقع في أقاليم أخرى من العالم؛ وبشكل ملحوظ في إقليم أمريكا اللاتينية، وتظل الاتفاقية هي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية.

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وفي هذا الخصوص – ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر – فهي توصي الدول:

(1) التي لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(2) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء، وحظر الأنشطة التي تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعي بشكل عملي، واحترام مبدأ الاختيار في الترحيل، وممارسة المشاركة في المسئوليات والتضامن فيما بين الدول.

(3) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل انفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.

(4) أن توفر – بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة – التدريب للمسئولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(5) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة في الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التي لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وفي هذا الصدد – تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ في

أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود، وحظر إبعاد اللاجئين، واحترام اختيار اللاجئين في العودة.

3) حماية اللاجئين في إفريقيا

12- انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين، فقد انضمت 45 دولة إلى اتفاقية 1951، 46 دولة إلى بروتوكول 1967، 42 دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وهناك فقط 4 دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

13- ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل في إفريقيا، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التي تعاني بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول في التغلب على مشكلات اللاجئين، وفي عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة، وآخرون يعادون إلى الأماكن التي تتعرض فيها حياتهم للخطر، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين في معسكرات للاجئين أو في أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون في بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاغتصاب وأشكال الإجرام الأخرى، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية.

14- وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسئولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالي والمادي للمجتمع الدولي لتخفيف العبء عن الدول الأفريقية المضيفة بسبب الركود العالمي، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم.

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وأن تستمر في دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التي تنتهجها فيما يتعلق باللجوء، وعلى وجه الخصوص:

(1) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(2) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التي ينشئها قانون اللاجئين، وعلى وجه الخصوص – ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم في أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة في الوفاء بمسئولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية، والأمن القومي الشرعي والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص – توفير المساعدة المالية والمادية والفنية:

(1) لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة في الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

(2) لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئون والسكان المحليون على حد سواء في وضع يتهددهم بالخطر.

(3) لتقرير وضع اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء، وضمان أن هؤلاء الذين لا يحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنساني للجوء.

(4) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التي يمكن أن تساهم في تدهور الأمن والقانون والنظام في مناطق استضافة اللاجئين، وفي هذا الشأن يجب أن تعطي الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد والجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء، والمواطنين المحليين،

والعـاملين في المجـال الإنسـاني، أو المشـاركة في أعمـال إجراميـة أخرى.

(5) وبالإضـافة إلى التوصية السـابقة – تتبـع الأسلحة الخطيرة الـتي يتم تداولها أو إخفاؤها في مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانوني وحفظها في مكان آمن أو تدميرها.

(6) إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين علـى المستويات الإقليميـة والمركزيـة، وبنـاء المـوارد البشـرية المدربـة جيـداً والكافيـة، والحصـول علـى المـوارد اللوجسـتية والفنيـة بمـا يمكـن الحكومـات أن تسـتجيب وتتـدبر كافـة جوانـب مشـاكل اللاجئين.

4) المساعدة المالية للاجئين

15- إن مبـادئ التضـامن الـدولي والمشـاركة في المسئوليات قـد وفـرت الاستجابة من المجتمع الدولي لمشاكل اللاجئين، ومن الواضح الآن أن الـدول الإفريقيـة لا يمكـن أن تتحمـل أعبـاء استضـافة اللاجـئين بمفردهـا، ومع ذلك وبسبب "تبلـد مشـاعر الشـفقة" أو "إعيـاء الـدول المانحـة" فـإن المـوارد الماليـة والماديـة لبرامج اللاجئين في إفريقيـا مـن الدول المتقدمة تتقلص، وفي حـالات الطـوارئ الأخيرة فـإن اسـتجابة المجتمع الدولي كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة.

16- وعـلاوة علـى ذلـك – في كـل أجـزاء العـالم – لم تتفـق دائمـاً الإجراءات التي تتخذ للوفـاء بالمصـالح الوطنيـة المختلفـة مـع أهـداف حماية اللاجئين في كافة الحـالات، ولتجنـب الهجـرة غير الشـرعية

وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر في أعالي البحار، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل، وبطريق مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل "بلاد المنشأ الآمنة"، "الحماية المؤقتة"، "مناطق السلامة"، "المعالجة في الدولة"، "العودة الآمنة" قد تم تطويرها.

17- هذه الإجراءات – على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة – كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم في طلب اللجوء والتمتع به، ومن ناحية أخرى – في بعض الدول – فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التي تستضيف اللاجئين، وفي حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة :

لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية، وتوصي الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة، حيث إنها تؤثر بشكل أساسي في كل إقليم من العالم، وعلى نحو مشابه – يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة

المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التي تتعلق بالهجرة، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة:

تطالب الندوة بالتضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسئوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين، وبشكل محدد – يجب إعادة تنشيط نظام دولي حقيقي يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمي.

التوصية الثانية عشرة:

ومن أجل الإجراءات المقترحة في التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور – بتفان وإخلاص – الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمي، وفي الحالات التي تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد، وفي الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ فيما وراء العمل الإنساني وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاها إقليمياً، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمان الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية في هذا الاتجاه.

5) الأشخاص المشردين داخلياً

18- يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد في إفريقيا اليوم، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه

التقريب، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أي منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل، وفي ظروف معينة – تفي باحتياجاتهم منظمات معينة، ومع ذلك يظل المجتمع الدولي غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم، وفي الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية في إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة:

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تتبع من سيادتها، وينبغي على الدول أن تدعم الحقوق الواردة في القانون الدولي والمحلي لصالح الأشخاص المشردين داخلياً، وعلى وجه التحديد – يجب احترام حقهم في الحياة وعدم ترحيلهم بشكل تعسفي وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة في كافة الأوقات، وبالإضافة إلى ذلك – تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة في نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنساني بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة:

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أو يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة في مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول، بل على العكس فإن موافقة

الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هي ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة:

تساند الندوة بقوة مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التي تتخذ في المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

6) الحلول من أجل اللاجئين

أ) إعادة اللاجئين

19- تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكناً، وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مبشرة.

20- ولكن في بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار القلق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة

بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد – مثل الأراضي – من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

21- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها.

22- تستنكر الندوة المحاولات التي قامت بها بعض الحكومات في إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم – بما في ذلك الأماكن التي تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة:

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختيارياً، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 – يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات، وتقوم كذلك بالأنشطة التي تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختيارياً.

التوصية السابعة عشرة:

تشجيعاً على عودة اللاجئين – يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 في كافة

الأوقـات، ولا يجـب علـى الحكومـات أن تلجـأ إلى الترحيـل الإجبـاري للاجئين مهمـا كانـت الأسـباب، وبالإضـافة إلى ذلـك – لا يجـب إعـادة اللاجـئين إلى حيـث يتعرضـون للخطـر، ويعـد منـع توزيـع الطعـام في معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا في حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختيارياً.

التوصية الثامنة عشرة:

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التي تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة :

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا في القرارات التي تتعلق بعودتهم، وفي هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون :

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة – يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون :

ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع في مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون:

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاونا على توضيح:

(1) أي المنظمات أو الجهات تكون مسئولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى في مناطق العودة.

(2) مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولي بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات هذا الالتزام.

(3) المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التي يجوز أن يتخذها اللاجئون ودول اللجوء والمجتمع الدولي بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفي الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى في دولة المنشأ.

ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

23- بينما تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين

اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

24- وفي الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات.

التوصية الثالثة والعشرون:

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى.

التوصية الرابعة والعشرون:

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية – يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك في تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التي قبلت التوطين.

التوصية الخامسة والعشرون:

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا

لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاوري.

7) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

25- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً – هناك سكان آخرون – بما في ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون في حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التي تماثل تلك التي يحتاجها اللاجئون أو العائدون، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة في تكليفات المنظمات الدولية الإنسانية.

التوصية السادسة والعشرون :

يجب على المنظمات التي تقتصر تكليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة، وينبغي عليها أن تناضل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذي يقيم فيه اللاجئون والعائدون، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكليفاتهم فقط.

8) الاستعداد والاستجابة للطوارئ

26- وضعت الندوة في الاعتبار المبادرات الأخيرة التي تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولي للطوارئ وآليات مجابهتها، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1991 تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر، وقد أنشأت معظم المنظمات المهتمة بالعمل الإنساني آليات لمجابهة الطوارئ.

27- ومع ذلك فقد كان رد الفعل في كافة الطوارئ الرئيسية الخاصة باللاجئين التي حدثت في إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام، ومن بين أسباب كثيرة أخرى – يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية، وثانياً – ليس هناك نظام إعانة دولي قائم بذاته – هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلي ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكليفات والأهداف التي تتعلق بالمؤسسات، ثالثاً يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل في حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التي تسبب حالات الطوارئ في المقام الأول.

التوصية السابعة والعشرون:

تساند الندوة المجهودات المستمرة التى تستهدف تقوية النظام الدولي لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما في ذلك – إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنساني، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ، وإنشاء آليات لرد الفعل في حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة.

التوصية الثامنة والعشرون:

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسي على المستوى المحلي، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم في إنشاء وتحسين رد الفعل القومي (الحكومي) تجاه الكوارث، والقدرة

علـى الإدارة، وتمكـين المنظمـات الشـعبية والمجتمعيـة علـى المشـاركة بفاعلية في كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

9) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

28- لاحظت الندوة أنه في أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع في كل من دولة المنشأ ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة في حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها، وعلاوة على ذلك – طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة في حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون:

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية – كلما كان ذلك ممكناً – في نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى – أي إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهري والأساسي.

التوصية الثلاثون:

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة – في إطار التنسيق فيما بين الوكالات – بالطريقة التي تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعة للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة، وهذا

الاتجـاه يكـون صـعباً بالنسـبة لتلـك المجتمعـات الـتي تكـون الحـرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنيـة التحتيـة ودمـرت نظـم إنتـاج المـوارد الغذائيـة وتسـببت في نقـص حـاد في الغـذاء وتسـببت في سوء التغذية وتفشي حالات الوفاة على نطـاق واسـع، وفيمـا يتعلق بإعـادة التأهيل – وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية – يجـب تزويـدهم بالأراضـي لاسـتيطانها واسـتخدامها وكـذلك البـذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسـلوب الحيـاة الطبيعيـة، ويجـب كـذلك أن تكـون هنـاك اسـتثمارات كـبرى في الصـحة والتعليم والإسـكان والصـحة العامـة وفي إعـادة بنـاء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

10) الجوانب التنظيمية

29- يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل في نظام شامل ومنطقي تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون:

تناشـد النـدوة الحكومـات والمنظمـات فيمـا بـين الحكومـات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة في هـذه الوثيقـة، وحيثمـا يكـون ضـرورياً يجب أن تتم مراجعة تكليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بـذلك مـن أجـل تمكينهـا مـن معالجـة مـدى أوسـع مـن المسـائل الإنسـانية والاجتماعية والسياسية، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق

بين المنظمات والسلطات، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر.

الجزء الثالث – المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهي على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراستها والموافقة عليها.

التوصية الثالثة والثلاثون:

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً.

التوصية الرابعة والثلاثون:

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد في هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

تم بعون الله وتوفيقه

معجم المصطلحات الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان وعلم السياسة

أولا: معجم المصطلحات الخاصة باللاجئين.

1- اللاجئ: عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد) [1].

2- اللاجئ الفلسطيني: قامت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بوضع تعريف للاجئ الفلسطيني يميزه عن غيره من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم والذين يحملون جنسيات مختلفة، وينص على أن اللاجئ الفلسطيني (هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1946/06/01م إلى 1948/05/15م، والذي فقد نتيجة حرب عام 1948م مسكنه

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، مايو 2007، ص10.

ووسـائل معيشـته ولجـأ إلى إحـدى الـدول حيـث تقـدم الوكالـة مساعداتها اللازمة).[1]

3- اللجوء: هـو أن تمنح الدولـة الحماية للأشخاص القـادمين مـن دولـة أخـرى بسـبب هـروبهم مـن الإضطهاد أو وجـود خطـر حقيقـي يهـدد حيـاتهم، ويشـمل اللجـوء مجموعـة متنوعـة مـن العناصـر مـن أهمهـا (عدم الطرد ، السماح بالبقاء في أراضي بلد اللجوء، ضمان إحترام حقوق اللاجئين).[2]

4- طالب اللجوء: هو الشخص الـذي تقـدم بطلب الحصـول علـى وصـف اللاجـئ ولم يتخـذ قـرار نهـائي لطلبـه بعـد مـن طـرف سـلطات بلـد اللجوء المحتمل.

5- المهاجر الإقتصادي: هو الشـخص الـذي يـترك بلـده الأصـلي لأسـباب إقتصادية محضة أو بهدف تحسين ظروفه المادية والمعيشية، ولا يقع المهاجر الإقتصادي في نطاق المعايير الخاصة بوضـع اللاجـئ، لـذلك لا يستفيد من الحماية الدولية للاجئين.[3]

---

(1) عبد الفتاح الرشدان وجواد الحمد، مستقبل اللاجئـين الفلسـطينيين وفلسـطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003، ص 565.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئـين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، القاهرة، 2001، ص 125

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئـين ، مرجع سابق، ص 125.

1- الهجرة غير الشرعية: هي انتقال فرد أو جماعة من الأفراد إلى مكان آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً.[1]

كما يمكن تعريف المُهاجر غير الشرعي بأنه (دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة)[2]

7- المشردين قسرياً داخل دولهم: توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م (على أن المشردين قسريًا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا)[3].

8- الأقليات: تُعرف الأقليات القومية على أنها (مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي)[4]

---

(1) هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص88.

(2) عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2012، ص99.

(3) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

(4) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص72.

9- المستأمن وأهل الذمة: المستأمن هو الأجنبي الذي يطلب الأمان في بلاد المسلمين وأهل الذمة هم الأجانب الذين يعيشون تحت حماية المسلمين مقابل دفع الجزية، فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية غير المسلمين الذين لا يحاربون الإسلام.(1)

10- عديم الجنسية: عديم الجنسية هو (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا بموجب قوانينها) ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها)(2).

11- اللاجئون العائدون: هم لاجئون سابقون أونازحون داخل بلدهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو منظم بعد ما أصبح من الضرورة القصوى أن يعودوا طوعاً بسلامة وكرامة بعد زوال أسباب الإضطهاد التي دفعتهم إلى اللجوء وتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية.(3)

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص162.

(2) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص96.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم:01، المكتبة الإنجلو مصرية للطباعة، مصر، القاهرة، دون سنة طبع، ص28.

12- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428 /د- 5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها ب"جنيف"[1] ويتمثل دورها الأساسي في إغاثة اللاجئين والعمل من أجل تحقيق هدفين أساسيين هما:

أ. توفير الحماية وتقديم المساعدة اللازمة للاجئين.

ب. إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللجوء.

ويعمل مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إطار الأمم المتحدة بدرجة من الإستقلالية ويخلو عمله من الطابع السياسي فهو عمل إنساني بحت يتمثل في توفير الحماية للاجئين والسعي من أجل إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللجوء وتسهيل عودتهم بسلام إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة أو إدماجهم في المجتمعات الجديدة وضمان معاملة مساوية من معاملة المواطنين في نفس الدولة بمساعدة حكومات دول الملجأ وبعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[2]

13- وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى(الأونروا): هي وكالة فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولها

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص10.

(2) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008، ص193.

صفة إعتبارية، تعتبر الوكالة الوحيدة على الصعيد الدولي التي أنشأت من طرف هيئة الأمم المتحدة وخصصت لحالة اللجوء المحددة وهي حالة اللجوء الفلسطيني، وبدأت وكالة الأونروا بمباشرة أعمالها رسمياً بتاريخ 01 ماي 1950م وتقوم بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في الخمس المناطق الآتية: (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، غزة).[1]

14- **الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين:** هي الوسائل التي يمكن بها حل مشكلة اللاجئين بصورة مرضية ودائمة من أجل العيش حياة طبيعية وتتبع المفوضية بشكل تقليدي الحلول الدائمة المتمثلة في (العودة الطوعية إلى البلد الأصل، الإندماج المحلي في بلد اللجوء، إعادة التوطين في بلد ثالث).

15- **العودة الطوعية إلى البلد الأصل:** هي العودة إلى بلد الأصل بناءً على قرار يتخذه اللاجئ بحرية وبناءً على معلومات وافية بزوال الأسباب التي دفعت الأفراد إلى اللجوء ويؤخذ بهذا الحل عندما يبدي اللاجئ رغبته دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بكرامته الإنسانية في بلده، وتعتبر العودة الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء.

16- **الإندماج المحلي:** هو أحد الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين ويتضمن توطينهم الدائم في البلد الذي إلتمسوا فيه اللجوء الأول .

---

(1) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطنيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص38.

17- **إعادة التوطين في بلد ثالث:** عندما يتعذر على اللاجئ العودة إلى بلده الأصل أوبقائه في بلد اللجوء فإن إعادة التوطين في بلد ثالث تصبح الحل الوحيد لمشكلة اللجوء، ويتم ذلك بنقل اللاجئين من البلد الأول الذي إلتمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى تسمح لهم بالدخول إلى إقليمها بشكل مؤقت أو دائم.[1]

18- **الأشخاص الذين هم موضع إهتمام مفوضية اللاجئين:** تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بحماية اللاجئين على المستوى العالمي، وبموجب نظامها الأساسي والقرارات التالية للجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبالإقتران مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين نجد أن مسؤوليات المفوض السامي تتعلق أساساً بعدة مجموعات من الأشخاص معرفون بالإجماع (الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام المفوضية)، ويتضمن هؤلاء بشكل عام اللاجئين، وطالبي اللجوء، واللاجئين العائدين إلى بلدانهم وعديمي الجنسية وفي بعض الحالات، النازحين داخلياً لذلك نجد أن ولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع بها الدول الموقعة على اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصة بوضع اللاجئين .[2]

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص 126.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص27.

19- مركز اللاجئين: هي مواقع يقيم فيها اللاجئين أو يتجمعون فيها من أجل الحصول على مجموعات أو مشورة، أو مساعدات مادية وغير ذلك من الخدمات.

20- قانون اللاجئين: يضم القانون الدولي العرفي والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية والقوانين الوطنية المختلفة التي ترسي المعايير الخاصة بحماية اللاجئين،[1] وتمثل اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م حجر أساس القانون الدولي للاجئين لأنها أول إتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ .

21- الحماية الدولية: يمكن تعريف الحماية الدولية بصفة عامة على أنها :(مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان)[2].

22- الحماية الدولية للاجئين: تشمل عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل ضمان حقوق

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص 131.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص217.

اللاجـئين وأمـنهم وسـلامتهم، وحمايتهـا وفقـاً للمعـايير الدوليـة مثل:(ضـمان احترام مبدأ عدم الطـرد، السـماح للاجئين بالوصـول إلى بر الأمان وضمان إتخاذ إجراءات عادلة فيما يتعلق بتقرير وضـع اللاجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة، وتنفيذ الحلول الدائمة).[1]

23- إجراءات تحديد وضع اللاجئ: هـي الإجـراءات القانونية والإدارية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الـدول مـن أجل تقريـر مـا إذا كـان شـخص مـا إذا كـان شـخص مـا ينبغـي أن يعترف به كلاجئ وفقاً للقانون الوطني والدولي .

24- النظـام الأسـاسـي لمفوضـية الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجـئين: هـو الوثيقة التي أنشـأت ولاية مفوضـية الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجـئين ووظائفهـا وهيـكلهـا، وتـوفر المعـايير الـتي يقـع بموجبهـا الأشـخاص الـذين هـم في دائـرة اختصـاص المفوضـية، ويجـوز الإعـتراف بمثـل هؤلاء الأشـخاص (كلاجئين بموجب الولاية) مـن جانـب المفوضـية وذلك عملاً بالسلطة التي تخولها لها ولايتها.

25- الشـراكة في العمـل: إطـار يهـدف إلى تعزيـز الشـراكة بـين المنظمـات غـير الحكوميـة ومفوضـية اللاجـئين، وتحسـين الحمايـة والحلـول الدائمـة الخاصـة بـاللاجئين وغيرهـم ممـن تهـتم بهـم المفوضية.

26- الحماية المؤقتة: هي تدبير أو وسيلة وضـعتها الـدول لتقـديم حمايـة ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بأعداد ضـخمة من أمـاكن

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئـين ، مرجع سابق، ص 129.

تسود فيها حالات نزاع أو عنف معمم، ومن غير أن يتم تعريف وضع هؤلاء المعنيين، وقد استعملت الحماية المؤقتة أكثر ما يكون في الدول الصناعية.[1]

27- **اللجنة التنفيذية للبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين:** هي لجنة تتولى تقديم المشورة إلى المفوض السامي بشأن ممارسة مهامه وتتألف اللجنة التنفيذية من 57 دولة لها اهتمام واضح بقضايا اللاجئين، بالإضافة إلى 20 دولة تتمتع بوضع المراقب في اللجنة التنفيذية.

28- **توصيات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين:** هي نصوص رسمية تتضمن نتائج المداولات السنوية للجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين، وتساهم اللجنة في صياغة المبادئ والمعايير الخاصة بحماية اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

29- **اللاجئين وفقاً للإتفاقية:** هم الأشخاص الذين تعترف بهم الدول كلاجئين بموجب المعايير الواردة في المادة الأولى من اتفاقية عام 1951م ويكون لهم حق التمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق بموجب تلك الإتفاقية .

30- **اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية:** هي اتفاقية تعطي تعريفاً للشخص عديم الجنسية وتضع إطارًا يستطيع بموجبه الشخص الذي لا يملك الجنسية أن يقيم إقامة شرعية في دولة معينة وأن

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ، ص 27.

يكتسب وضعاً قانونياً، وقد اعتمدت هذه الإتفاقية في سبتمبر 1954م،[1] حيث عرفته المادة الأولى بأنه :(الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها) ويكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد.

31- اللجوء الدبلوماسي: يمكن تعريف اللجوء الدبلوماسي على أنه (اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق إختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج)[2] فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ، ظهر اللجوء الدبلوماسي كنتيجة لظهور الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر، حيث كان مرتكزاً على مرتكبي الجرائم العادية دون الجرائم السياسية.

32- اللجوء الإقليمي (السياسي): هو سلطة الدولة وأهليتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية في أن تبسط حمايتها القانونية حسب مشيئتها الحرة على أحد الأجانب الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ، وذلك عن طريق السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لفترة زمنية محددة والإمتناع عن طرده أو تسليمه إلى دولته الأصلية.

أو هو الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ داخل إقليمها المادي المحسوس إستناداً إلى سيادتها الإقليمية، أو(هو سلطة الدولة

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص 127.

(2) علي صادق أبوهيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص117.

على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها).[1]

33- **اللجوء الديني:** هو اللجوء إلى الأماكن المُقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فرارًا من الظلم والإضطهاد، فقد كانت الأماكن المقدسة تضمن للمتقدم المتوسل إليها مأوى يحميه من مطارديه وأعدائه بحيث يجد فيها الأمان والحماية،[2] ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم منذ القديم، إلا أنه تلاشى واختفى مع ظهور الدولة وسلطتها على جميع الأماكن بما فيها أماكن العبادة.

34- **العلاقة بين مفوضية اللاجئين وإتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين:** تعمل مفوضية اللاجئين من أجل تنفيذ بنود اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م وذلك بحماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم التي نصت عليها هذه الإتفاقية، ويتحقق إمتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين بحسن تطبيقها لبنود اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م.

35- **برنامج الحماية:** هو برنامج عمل يهدف إلى تحسين حماية اللاجئين وملتمسي اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، وافقت عليه

---

(1) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص20.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص13.

مفوضية اللاجئين والدول كجزء من عملية المشاورات العالمية، وأيدته اللجنة التنفيذية عام 2002م ورحبت به الجمعية العامة.[1]

ثانيا: معجم المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان.

1- الحق: انقسمت آراء الفقهاء في تعريف الحق إلى ثلاثة، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بالمذهب الشخصي على أساس أن الحق يتصل بالشخص وبقدرته الإرادية وهناك من أخذ بالمذهب الموضوعي لأنه يجعل المصلحة جوهر الحق.

يرى أنصار المذهب الشخصي الحق على أنه: (قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات العامة في الدولة).

أما أنصار المذهب الموضوعي يرون أن دور الإرادة في الحق ليس جوهريا لذلك قاموا بتعريف الحق على أنه:(مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون).

فالمصلحة تمثل جوهر الحق، وبالتالي يتحلل الحق إلى عنصرين أساسين:

الأول موضوعي يتمثل في الهدف العملي من الحق وهو المصلحة، والثاني شكلي يمثل وسيلة الحماية.

وبين هذا وذاك ذهب أنصار المذهب المختلط إلى وضع تعريفاً وسطاً للحق يجمع بين الإرادة والمصلحة أي بين الرأيين السابقين، فالحق بالرغم من أنه قدرة إرادية هو في الوقت ذاته مصلحة يحميها القانون،

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ، ص205.

ومن أبرز التعريفات التي تجمع بين الإرادة والمصلحة ما يلي:(الحق هو القدرة الإرادية المعطاة في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون).[1]

2- حقوق الإنسان: يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، ومن الثابت أن حقوق الإنسان نفسه تولد مع الإنسان نفسه واستقلالا عن الدولة لذلك تتميز بوحدتها وتشابهها، كما جاءت به الشريعة الإسلامية بالمقولة المشهورة لعمر ابن الخطاب:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا).[2]

أو هي (أحقية كل الناس في ظروف أساسية تدعم جهودهم للعيش بكرامة وفي أمن وسلام ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلى أقصى قدر ممكن).

ويُعرفها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الإمتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية).

أو (هي مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الإتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق

(1) عبد الودود يحيى، نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة المفتوح، القاهرة، 2002، ص211 .

(2) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2008، ص7.

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة للبروتوكولات والإتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وإنتهاك حقوق المرأة والطفل).[1]

3- الحقوق السياسية: هي مجموعة الحقوق التي تثبت للأفراد بإعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، لذلك فهي تخول لصاحبها حق المشاركة في الحكم بإعتباره مواطنا في الدولة مثل: حق الترشيح أي أن يرشح الشخص نفسه في الإنتخابات وحق تولي الوظائف العامة[2] .

وهي حقوق لا تمنح إلا لرعايا الدولة ولا يتمتع بها الأجانب وذلك وفقا للشروط التي يتطلبها الدستور، كما لا تثبت الحقوق السياسية لكل المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة بل يجب توفر بعض الشروط فيمن تثبت له هذه الحقوق مثل: بلوغ سن معينة للحصول على حق الترشح في الإنتخابات الرئاسية .

4- الحقوق المدنية: هي الحقوق المُلازمة للشخص بإعتباره عنصرًا في المجتمع الإنساني (كالحق في الحياة) وتنقسم إلى حقوق عامة وخاصة[3].

---

(1) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص18

(2) العوضي العوضي عثمان، عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون(دراسة موجزة)، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص150 .

(3) محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 150 .

أو هـي تلك الحقوق التي تنظم نشاط الفرد في علاقته مع غيره، وتختلف عن الحقوق السياسية في أنها تهتم بمصالح الأفراد على حين تهتم الحقوق السياسية بمصالح الجماعة وتدور الحقوق المدنية حول تحقيق المصلحة الفردية، وتتفرع الحقوق المدنية إلى حقوق عامة و حقوق خاصة.

5- الحقوق المالية: هي الحقوق التي تثبت للفرد في علاقته مع غيره من الأفراد ويكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود أو الأموال، وتنقسم هذه الحقوق بالنظر إلى محل الحق إلى قسمين:(حقوق شخصية وحقوق عينية)، وهناك نوع ثالث من الحقوق يضم مجموعة من الحقوق ذات الصفة المزدوجة أي أن لها جانب مالي وجانب غير مالي تسمى بالحقوق الأدبية.[1]

6- الحقوق الشخصية: هي الحقوق التي تقوم بشكل أساسي على شخصية الإنسان نفسه وترتبط بالشخصية إرتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة، وتمنح الشخص الكثير من الحقوق التي يكون الهدف منها حماية وجود الشخص نفسه ولا تخول له الحق في التصرف في نفسه حسب هواه، بل فقط حماية الكيان الذاتي للشخص في مواجهة نفسه وفي مواجهة الغير، سواء تعلقت هذه الحماية بحق الشخص في تمييز ذاته وحقه في سلامة كيانه الأدبي وحقه في كيانه البدني وحقه في سلامة حرياته الشخصية.[2]

---

(1) محمود عبد الغفار محمد يوسف، المبسط في مبادئ القانون والإلتزام والقانون التجاري، مركز العالمية للكمبيوتر والتصوير، القاهرة، دون سنة طبع، ص98.

(2) محمد عبد الوهاب خفاجي، مبادئ القانون، دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون والحق والإلتزام والقانون التجاري وقانون العمل وحماية البيئة، مطبعة ياسو، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 2006، ص256 .

7- الحقوق الأدبية (المعنوية): هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الفني مهما كان نوعه مثل حقوق التأليف بالنسبة للمؤلفين وحقوق الإختراع للمبتكرين أو المخترعين في مختلف الأنشطة الزراعية أو الصناعية أوالتجارية وهي ما تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية، وللحق الذهني جانبان أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، فله وحدة الحق في الكشف عن أفكاره ونسبتها إليه، والثاني مادي وهو الإستفادة مالياً بحيث يجوز التصرف فيه والإنتقال إلى غيره.

فالملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شئ غير مادي، أي على منتجات عقله وأفكاره، ويشمل مفهوم الملكية الفكرية كل أنواع الأنشطة الإنسانية الصناعية منها والتجارية والفنية والعلمية والأدبية، لذلك نجد أن مفردات الملكية الفكرية تتعدد لتظم ثلاثة مجموعات (الملكية الصناعية- الملكية التجارية- الملكية الأدبية والفنية).(1)

8- حقوق الأجانب: حقوق الأجانب هي مجموعة من الحقوق التي تتقرر لغير المواطن في دولة ما وكان القانون الروماني ينظر إلى الأجانب بإعتبارهم خارجين على القانون أو أعداء وهناك إتجاهين في القانون الدولي الإنساني:

---

(1) زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2002-2003)، ص 55 .

الإتجاه الأول: ينظر للأجانب نظرة مساواة بالمواطن ويُعطي للأجانب نفس حقوق المواطنين وهي نادرة التطبيق.

الإتجاه الثاني: هي نظرية الحد الأدنى من الحقوق التي تمنحها الدولة للأجانب مثل الإعتراف بالشخصية القانونية وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والأمن الشخصي وغيرها من الحقوق.

9- **حقوق الأقليات:** بدأ إستخدام المعاهدات الدولية كوسيلة لإزام الدول بإحترام حقوق الأقليات في حرية إختيار العقيدة الدينية وممارسة الشعائر الدينية في أعقاب حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، والتي كان من أهمها معاهدة وستفاليا عام 1648م التي أنهت حروب الثلاثين سنة وأرست مبدأ المساواة في الحقوق بين الرومان الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا.(1)

10- **حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة:** من حق كل فرد أن يتمتع بحقوقه الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ولقد جاء إعلان طهران عام 1968م بتأكيد على أن إنكار حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قد يؤدي إلى حدوث المزيد من العداءات بين الدول، فأي إنتهاكات ترتكب أثناء الحرب تعتبر إعتداء على حقوق الإنسان في كرامته أو أمنه أو سلامته الجسدية، ولقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 95 لعام 1946م الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ، والمادة الثالثة من الإتفاقيات جنيف لعام 1946م الخاصة بقواعد القانون

---

(1) محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص256 .

الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة.[1]

ومن بين الشعارات الواردة في نداءات حماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة شعار ضرورة تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند توجيه العمليات العسكرية وفقاً لمعايير موضوعية بينتها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ورغم إقرار القانون الإتفاقي لهذا المبدأ منذ القرن التاسع عشر إلا أن هناك عدة عوامل قانونية ومادية حالت دون نجاح تطبيق هذا المبدأ خلال الكثير من النزاعات المسلحة خاصةً الداخلية، التي سجلت حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ووقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين.[2]

11- الحرية السياسية: يقصد بها في العصر الحديث أمرين هما:

- حق كل إنسان في تولي الوظائف الإدرية صغراها وكبراها ما دام بكفايته أهلاً لتوليها
- حق كل إنسان في أن يبدي رأيه في تسيير الأمور العامة، وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد.

والحريات السياسية بشقيها تقوم على أن المناصب المختلفة هي بمثابة وسائل لخدمة المجتمع، وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة

---

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص226 .
http://www-kotob.arabia.com

(2) سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، رسالة ماجستير في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة طبع، ص 116.

من جمهور الأمة، والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم داخل هذا النطاق المحكم، رئيس الدولة فمن دونه من الموظفين هم أشخاص تختارهم الأمة ولا يفرضون عليها أبداً وهي تختارهم لما تتوسمه فيهم من صلاحية لإدارة الأعمال تُسند إليهم وتعطيهم نظير ذلك أجراً يكفل معايشهم وأولادهم وحاجاتهم.[1]

ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

(1. لكل شخص حق الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2. لايجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما).

وفي المادة 21 نصت على (لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً)

12- الحرية الفكرية في الإسلام: إن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر، بل يلوم على الغفلة والذهول وهو لا يجعل هذه الحرية أيضاً من المباحات التي يباشرها من شاء ويتركها من شاء، بل يجعلها حقاً لله وواجب على الإنسان، فالمُصابون بكسل التفكير وإسترخاء العقل هم أناسٌ عصاة في نظر الإسلام وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من إضطراب الصلات الإنسانية بالله عز وجل وبالحياة.

---

(1) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والإعلان العالمي للأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص54

وتبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه نفسه، فإن قوام الإسلام ولُب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر، مطلوب من الأمة أن تتدبره وتستفيد منه ومنذ نزول القرآن الكريم وشق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم به طريق الحياة، شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع ويعمل في حرية مطلقة، ويختلف العلماء بإختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون أي حرج.[1]

13- الحرية الدينية: تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشمل الحق في إعتناق أو عدم إعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره، فالإيمان الصحيح المقبول يأتي وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه إستبانة الإنسان العاقل للحق، ثم إعتناقه عن رضا ورغبة، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد غير متجاوز له في قليل ولا كثير، حيث أوضح مبادءه ومنح الحرية للأفراد في الوقوف عليها فإذا شاءوا دخلوها راشدين وإذا شاءوا تركوها وافرين، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:(قُل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).[2]

ونصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة)، ونصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على

---

(1) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص65

(2) سورة الكهف، من الآية 29.

(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية) .

14- **حقوق الجار في الإسلام:** الجَار هو من يجاورك في السكن أو العمل أو في أي مكان تمارس فيه نشاط معين وأوجبت الشريعة الإسلامية حقوقاً للجار كالإحسان إليه ورعاية حقوقه وعدم التلصص عليه وصيانة عرضه وماله وعدم التطاول عليه في البُنيان وإلقاء السلام عليه وعدم ترويعه وإيذائه ومنحه الأمان ومساعدته عندما يحتاجك في بعض أموره، ولقد منح الإسلام للجار العديد من الحقوق التي لم تنص عليها أهم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

15- **الحقوق العامة:** هي الحقوق التي يتساوى فيها جميع المواطنين بغض النظر عن عقائدهم وجنسياتهم مثل التمتع بالحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية والأمن والأخوة والتكافل والتعاضد وغيرها من الحقوق التي هي عامة من حيث شكلها ومضمونها، والتي نجد تطبيقها على الكبير والصغير وعلى الرجل والمرأة وعلى السيد وعلى الحاكم والمحكوم دون أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتماء أو الهوية.[1]

16- **المعاهدة الدولية:** نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات في فقرته الأولى على أن المعاهدة الدولية هي: (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون

---

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص230 .

الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه).

أو هي: (اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية).[1]

أو هي: (اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام "الدول والمنظمات الدولية" يتم بإرادة مشتركة من أجل تنظيم موضوع معين ولتحقيق مصالح الأطراف المتعاقدة، ويخضع لأحكام القانون الدولي العام في ضمانه للحقوق وترتيب الإلتزامات المتبادلة).[2]

17- الميثاق (العهد): هو وثيقة تهدف إلى إنشاء تنظيم دولي، ويقصد به إتفاق موسع لإنهاء حالة من التوتر والقلق وعدم الإستقرار وتحديد قواعد معينة في مسار السياسة الدولية مثل:ميثاق عصبة الأمم أو ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م، الذي تم من خلاله اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان[3]

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص183.

(2) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص43.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص456 .

18- **النظام:** ظهر هذا المصطلح حديثاً في القانون الدولي المعاصر، يطلق على المعاهدات الجماعية التي تنشئ هيئات أو جهاز لهيئة أخرى.

19- **التصريح(الإعلان):** اتفاق دولي يطلق عادةً على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

20- **البروتوكول:** هو اتفاق دولي مُعدل للإتفاقية دولية سابقة مثل: البروتوكول الأول والثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

21- **الحريات المدنية:** هي الحريات التي تقتضيها النظم الديمقراطية من حرية الرأي والتعبير والعمل والتنقل والمسكن والإضراب وغيرها من الحريات.

22- **حرية التعبير:** هي أحد الحقوق الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وتعني حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته دون تدخل وبكل حرية عبر كافة الوسائل الإعلامية، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك بطريقة شفاهية أو كتابية أو بالطباعة، بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين واحترام النظام العام والآداب العامة.[2]

---

(1) دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص20.

(2) إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص172.

23- الحقوق الجماعية: ظهر البعض من هذه الحقوق على أساس تجسيد المبادئ التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة لسنة 1948م، أما المجموعات التي ترتبط بها هذه الحقوق فتمتد من الأسرة إلى المجتمع بكامله إنطلاقاً من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي أو الديني ومن أهم الحقوق الجماعية حق الشعوب في تقرير المصير.(1)

24- الحق في الحرية والسلامة الشخصية: يتجه هذا الحق إلى الأفراد عن انتماءاتهم الوطنية، وبموجب هذا الحق يتعين على السلطات العامة ألا تقيد حرية أي فرد إلا لأسباب معلومة وبموجب نص محدد في القانون، وينبغي أن يتمتع المواطن بحريته الشخصية طالما توفرت مؤشرات تؤكد استعداده للمثول أمام سلطات التحقيق حينما يطلب منه ذلك، أو هو حق الفرد في حرمة حياته الخاصة المحاطة بالسرية وعدم التدخل في هذه الحياة واقتحامها طالما لا تتعدى على القانون والنظام العام ولا تمس حرية الآخرين .

25- الحق في الزواج وتكوين أسرة: يؤكد هذا الحق على أهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع وأهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة، ويساوي ذلك الحق الممنوح للرجال والنساء عند بلوغ سن الزواج دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين، كما يساوي أيضاً في الحقوق فيما يتعلق بالزواج وخلال الزواج وعند

---

(1) pierre Marie dupuy, droit international public, paris, dalloz, 1998, p198.

إنهائه وذلك دون إكراه أي من الطرفين على الزواج، كما يشير هذا الحق إلى أهمية كفالة الأطفال سواء كانوا ذكور أو إناث في حالة إنهاء الزواج بالطلاق .[1]

26- الحق في العبور: هو حق كفله القانون الدولي للأفراد عبر الدول سواء برًا أو بحرًا أو جوًا ، أما القانون الدولي للبحار فقد كفل هذا الحق للدول المغلقة أو الدول الداخلية التي ليس لها بهدف حفظ السلام وتوسيع إمكانات منع تجدد النزاع.

27- الإغتراب: يشير هذا المصطلح إلى مشاعر العزلة والغربة وانعدام القوة بين الأفراد مما تظهر آثاره في السلوك الإنتخابي والصراعات في مختلف المجتمعات المحلية والحركات المتطرفة والعنف والثورات والحركات الإجتماعية ، فمنذ خُلق الإنسان وهو ينقل خطاه في أرض الله الواسعة سعياً وراء المعاش والأمن، وهو وإن يعز عليه الإرتحال من مسقط رأسه وموطن ذكرياته لكن سعيه في مناكب الأرض يبقى هاجساً يلازمه كلما عصفت به ضائقة إقتصادية أو أمنية.[2]

28- المساعدة:هي تقديم المعاونة الإقتصادية أوالإجتماعية أو السياسية للأخذ بيد الجماعة للخروج من أزمتها أو من كارثة حلت بها أو مشكلة عويصة واجهتها ، وقد تكون المساعدة من دولة غنية أو من هيئة دولية أو من تجمع دولي أو مجموعة من الدول، ويُجمع

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، مطابع جامعة حلوان للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص89.

(2) عادل القاضي، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة الهجرة واللجوء)، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص09.

الفقه والنصوص القانونية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على أن قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية تشمل ثلاثة أطراف رئيسية، فمن جهة هناك الضحايا وعموماً تعرف بالدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية و أخيرًا هناك المجتمع الدولي وهو المنوط به أساساً تقديم المساعدة للضحايا والدول المنكوبة .[1]

29- لوجستي (لوجستيك): يستعمل هذا المصطلح حديثاً عند طلب دولة من دولة أخرى تقديم دعم أو تسهيلات لجنودها أثناء المعارك الحربية، وهذا الدعم يكون هامشي دون تدخل في المعارك، أي يكون على شكل تقديم خدمات ومساعدات، و كلمة لوجستي تعني علم نقل وإطعام وإيواء الجنود في ميدان القتال .[2]

30- الحق في الغذاء: هو أحد أن أنواع الحقوق المقررة للأفراد والشعوب في حالة السلم وحالة الحرب معاً التي توفر ما يلزم الإنسان من موارد غذائية ناتجة أساساً عن النشاط الزراعي، فهو حق غير محصور بفترة زمنية ولا بشَعب ولا بشخص معين وقد عرفه مشروع مدونة السلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي في المادة 04 بأنه: (يحق لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مجتمعاً مع آخرين الحق في الحصول بصورة مادية واقتصادية، على الغذاء

---

(1) صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص146.

(2) إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، مرجع سابق، ص363.

الكافي في جميع الأوقات باستخدام قاعدة موارد مناسبة، أو بوسائل تتفق وكرامة الإنسان).

ويدمج مفهومه أحياناً ضمن تعريف الأغذية نفسها، التي عرفها بعض الكتاب بأنها: (مجموعة العمليات التي بواسطتها يحصل جسم الإنسان أو الحيوان على المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته وتجديد أنسجته وتوليد الطاقة اللازمة لذلك).(1)

ثالثا: معجم المصطلحات السياسية

1- حفظ السلام: هي العمليات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة في الميدان من خلال نشر أفراد عسكريين أو شرطة مدنيين تابعين لها بهدف حفظ السلام وتوسيع إمكانات منع تجدد النزاع .

2- الحرب: هي قيام صراع أو صدام عسكري بين قوتين أو دولتين أو جماعتين بإستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت تقليدية أو متطورة أو نووية.

ويعتبر قرار الحرب في معظم الحالات قراراً سياسياً يُتخذ طبق منطلقات وأهداف محسوبة سلفاً ويرتبط تقييم نتيجة الحرب بمدى تحقيق الأهداف التي شنت من أجلها أي أن نجاح الحرب أو فشلها له دائماً أبعاد سياسية، وتختلف دواعي الحرب بإختلاف الحالات فتكون إما إسترجاعاً لحقوق مغتصبة أو توسعاً جغرافياً أو

---

(1) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص254.

الحصول على مكاسب إقتصادية أو توحيد شعب كان مشتتاً في دويلات أو مناصرة حليف أو حلفاء من أجل تحقيق مصالح معينة.(1)

3- الحرب الباردة: هي حالة التوتر السياسي والتنافس العسكري بين الدول ولا تصل إلى الإشتباك المسلح لتصبح حرباً ساخنة، وتُشن الحرب الباردة بمختلف الأسلحة الدبلوماسية والإقتصادية والإعلامية ويُقصد بالحرب الباردة حالة التوتر الدولي التي نشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من جانب وبين الإتحاد السوفياتي وحلفاؤها من جانب آخر بعد الحرب العالمية الثانية وإستمرت حتى أوائل السبعينات عندما إتفق الطرفان على الإسترخاء الدولي وتأصيل نظام القطبية الثنائية قبل أن ينهار الإتحاد السوفياتي عام 1991م.

4- حركات سياسية: هي الجماعات المنظمة التي تتحرك سياسياً من أجل هدف أومصلحة معبرة عن اتجاهات أعضائها، وتهدف للتغيير والإصلاح، وقد تعبر عنها الأحزاب السياسية، أو هي مجموعات منظمة ودائمة يجتمع أعضاؤها حول مشاريع سياسية يتشاركون فيها، أو قيم مشتركة، أو أيضاً تحالفات مصالح في ظل الديمقراطية التمثيلية، غالباً ما تسعى الأحزاب للحصول على السلطة أو على الأقل للوصول إليها عبر سبل دستورية منتظمة، ولا سيما بواسطة الإنتخابات، غير أنه توجد تنظيمات ثورية ترفض

(1) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبُنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 72.

هذه القواعد الدستورية، ومجموعات أخرى هي أقلية لا تطمح في الواقع إلى استلام السلطة.[1]

5- حركات الجنسيات: هي الحركات القومية التي قانت أصلاً في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لتكوين الدولة وفرض إتجاهات الأمة على الدولة وتحولت لتفرض الدولة إتجاهاتها التوسعية على الأمة وهي مرحلة القومية والتحول قضى تماماً على مبدأ الجنسية في العالم.

6- الجيوسياسية: يعتمد علم الجيو سياسية على علم الجغرافيا والسياسة ويحاول دراسة مدى تلاؤم السياسة الخارجية للدولة مع إطارها الجغرافي حيث يحاول إستعمال المعطيات الجغرافية في فهم أو تحليل وتصور استراتيجية التوجهات الدبلوماسية لدولة معينة.[2] وتقوم الجغرافيا السياسية بصورة عامة على تحليل العوامل الجغرافية التي تحدد السياسة الخارجية للدول وقد ارتدت على هذا الأساس توجهاً إيجابياً ومعيارياً على السواء، حيث رمت إلى تفسير توجه الدبلوماسيات كما إلى تبرير هذه الممارسة الإمبريالية أو تلك، وعلى مستوى أكثر إنتقادية وأقل طموحاً، تقدم الجغرافيا السياسية نفسها كتحليل دقيق ومنهجي للقيود الجغرافية (الطبيعية، الإقتصادية، البشرية) التي تثقل على رسم

---

(1) غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص13.

(2) هادي خضراوي، مرجع سابق، ص 135.

الإستراتيجيات السياسية والعسكرية من قبل الدول، عندها تصبح أحد متغيرات تحليل أنماط وضع السياسات الخارجية.(1)

7- المشاركة السياسية: هي درجة إهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار، فكلما زادت المشاركة السياسية من جانب المواطنين كلما زادت قوة القرار السياسي، وأبسط صور المشاركة هو التصويت (أي ممارسة الحق في إبداء الرأي في الإنتخابات) كما أن المشاركة وإتساعها تقلل صورة العنف في هذه المجتمعات التي تتوسع فيها المشاركة.

8- المصالحة السياسية: هي الهدف الرئيسي للأنظمة الديمقراطية للمحافظة على حد كاف من الرضا العام في الأفكار والعمل وتجانس كاف لدعم الواقع الراهن والكفاح فقط من أجل الإبقاء على حالة التوازن الإجتماعي الموجود.

9- السياسة الخارجية: يقصد بها برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي الذي يتضمن الأهداف الخارجية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والتي تعكس مصالحها الوطنية، فضلاً عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.

أو هي برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل البرامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي

(1) غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، مرجع سابق، ص173.

كما يمكن تعريف السياسة الخارجية بصفة عامة على أنها :(أداة تحاول بها الدولة تشكيل محيطها السياسي الخارجي).[1]

10- الحزب: يقصد به كل تنظيم سياسي يسعى للسلطة كي يحقق مبادئه السياسية في إطار النظام الديمقراطي لأن الديمقراطية في أبسط صورها تعني تعدد الأحزاب، فالحزب هو أداة لتنظيم الممارسة السياسية والمشاركة بين الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة.[2]

11- الأحزاب السياسية: هي التنظيمات السياسية التي يكون هدفها الوصول إلى مقاليد الحكم عبر صناديق الإنتخابات، ولها برامج سياسية معينة ومعروفة وهناك الأحزاب الواحدة ذات الحشد الجماهيري (الحزب الواحد) هي الأحزاب التي تحتوي على درجة سياسية عالية في الدول النامية وتحتوي على درجة أكبر مما هو في ديمقراطية الأحزاب من الحرية والتنافس.

12- الإستفتاء: هو عملية الرجوع للشعب في المسائل الهامة لأمن الوطن ومستقبله وتعديل الدستور، وقد تطرح فيه المسائل بشكل مباشر على الناخبين ليعلنوا موافقتهم أورفضهم لهذا الأمر، ويرتبط حق الإستفتاء عادةً بحق الإنتخاب العام وحق الإستدعاء وكلها أساليب ديمقراطية لمعرفة رأي الشعب.

(1) droit battilla, theores de relation internationals, presses de science politique, 2003, p303.

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص174 .

أو هـو طريقـة لتعـيين المضـطلعين بـالأدوار السياسـية تمـنح أعضـاء المجتمع المعني حق اختيار ممثليهم، في هذا المنظور يظهـر الإنتخـاب وفي وقت واحد كمبدأ وكتقنية للحكم.

كمبـدأ للحكـم، حيـث يشـكل الإنتخـاب أسـاس الديمقراطيـة التمثيليـة، تسـليماً بأنـه لا يمكـن للسـلطة السياسـية أن تكتسـب شرعيتها إلا إذا أداها الشعب عبر ممثليه المعنيين بالطريقة السلمية لهذا تطلبت الديمقراطية التمثيلية توسع قانون التصويت.

كتقنية للحكم، الإنتخـاب هـو موضـوع للجدل والنقـاش فطريقـة تعيين الحكام تؤثر تأثيراً حاسمـاً على نتيجة الإنتخابـات فتشـكل بذلك رهاناً أساسياً بالنسبة إلى الطبقة السياسية.(1)

13- الليبراليـة: هـي التحرريـة أو المـذهب الفـردي وهـي إطـار سياسـي يصـف الحيـاة السياسـية ونظـام الحكـم في الـدول ذات الإقتصـاد الصـناعي والـتي تأخـذ بالمبـادئ الرأسماليـة وتسـود فيهـا الحريـة كقيمة عُليا، وتؤكـد الحريـة الفردية وتقـوم على المنافسـة الحـرة من أجل تحقيق الصالح العام عن طريق الصالح الخاص الفردي.(2)

14- الحـزب الواحـد: هـو الحـزب يحتكـر في نظـام سياسـي معـين ممارسـة الوظيفـة الحزبيـة، وهـذه الظـاهرة متناقضـة بحـد ذاتهـا فالوظيفة التقليدية لكل حزب أن يعبر عن الصراعات وأن يديرها في كنـف النظـام السياسـي، بينمـا يسـعى الحـزب الواحـد إلى

---

(1) غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، مرجع سابق، ص83.

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسـرة للمصـطلحات السياسـية، ص362 .

الإجماع ويرفض شرعية الإختلافات والمفهوم أيضا متأرجح الوحدة وهم في المجتمعات النامية حيث تشكك فيها، وكذلك تكاثر الشبكات المتنوعة التي تنتشر خارج الحزب وتقوم بالعديد من مهماته، بالمقابل تكون التعددية خادعة في بعض الأنظمة الإستبدادية. (1)

15- برنامج سياسي: هو عبارة عن خطة عمل يقوم بموجبها مسؤولون سياسيون بوضع قائمة بالمطالب المقدمة إليهم المقدمة إليهم أو بالعقبات التي يجب عليهم تجاوزها، فيرتبون لها مواعيد في الزمان بالقياس إلى المنافع التي ينبغي تركها أو المخاطر التي تترتب عليها العبء الإضافي الملحوظ في الأجندة وفي نفس الوقت تناقضاتها بين التوقعات الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية أو الرمزية التي تنطوي عليها.

16- طاقم سياسي: هو عبارة عن نخبة معينة تستلم زمام السلطة السياسية وإذا أردنا الإقتصار هنا على الطاقم السياسي الوطني، فهو يتألف من الوزراء والنواب أو الشيوخ وكلهم في الغالب أصحاب تفويضات انتقائية محلية، تاريخياً تميز الطاقم السياسي شيئا فشيئاً عن النخب الموجهة التقليدية المنبثقة عن عالم الأعمال وعن خدمة العامة أو حتى الكنيسة، وكانت هذه العملية ممكنة بفضل ولادة محترفي السياسة وليس فقط من أجل السياسة، أي أنهم يكسبون عائداتهم من الوظيفة السياسية .

---

(1) غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، مرجع سابق، ص33.

17- اللجان البرلمانية والسياسية: يقصد باللجان البرلمانية هي لجان داخلية متخصصة تشكلها المجالس النيابية من بين أعضائها وتكون مهمتها دراسة موضوعات معينة دراسة وافية ومستفيضة، ثم عرضها على المجلس من أجل اتخاذ قرار مناسب بشأنها.

أما اللجان السياسية فهي إحدى اللجان الفرعية الهامة التي تشكل في داخل المنظمات الدولية والإقليمية، وتعني هذه اللجنة بدراسة وتحضير الموضوعات ذات الصفة السياسية لعرضها على الجمعية العامة.(1)

18- دبلوماسية: هي علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف تعرف بالسلك الدبلوماسي، وهي تمثل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات والإتفاقيات التي تنظم هذه العلاقات، دبلوماسية هي كلمة يونانية الأصل إستخدمت منذ عهود الإمبراطورية الرومانية وكانت تُعنى بحفظ الوثائق التي تتضمن الإتفاقيات الخارجية، وكانت تلك الوثيقة تُعرف باسم (دبلوما) أي نسخة من وثيقة مطوية تصدر عن صاحب السلطان وقد احتفظ بصورتها الأصلية، ولهذا أصبحت الدبلوماسية تُعرف بأنها (علم العلاقات الخارجية) التي تعتمد على (دبلوماً) أو وثيقة محررة صادرة من صاحب السلطان.

---

(1) صلاح خياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص239.

19- مستشار دبلوماسي: هي إحدى وظائف السلك الدبلوماسي، وهو الدبلوماسي الذي قضى فترة في درجة سكرتير أول، وفي حال غياب الوزير المفوض يكون المستشار رئيساً للبعثة الدبلوماسية بالإنابة.

ويتمتع السفراء والوزراء المفوضون بلقب (سعادة السفير أو سعادة الوزير المفوض) وتتمتع زوجة السفير فقط بلقب (حضرة السفيرة) أثناء مخاطبتها، وذلك من باب التكريم والمجاملة، وليس لها أن تطبع ذلك على بطاقاتها الشخصية، وإذا كانت رئيسة البعثة سيدة (أي سفيرة) فلا يتمتع زوجها بأي لقب.[1]

20- الحدود: برز مفهوم الحدود (براً، وبحراً، وجواً) بمعناها الدقيق في العصور الحديثة بأنها الأطراف التي ينتهي عندها مجال صلاحيات الدولة، أو هي خط يفصل بين مجالات سيادية مختلفة بين دولتين أو أكثر.

وتتضمن معاهدات حسن الجوار الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك مواثيق المنظمات الإقليمية والعالمية إشارات أو غير مباشرة لإحترام الحدود الحالية لكل دولة وتكريسها.

وتشكل الحدود إذن عماد النظام العالمي الحالي الذي يقوم على تعامل دول ذات حدود مضبوطة ومعترف بها في ما بينها.[2]

21- السيادة: هي ممارسة وتولي الدولة سلطتها وصلاحياتها داخل مجالها الجغرافي على نحو مستقل عن أية دولة أخرى، وتتجلى

---

(1) صلاح خياط، مرجع سابق، ص240.

(2) هادي خضراوي، مرجع سابق، ص 125.

ممارسة الدولة لسيادتها من خلال اضطلاعها بتسطير وتنفيذ دبلوماسيتها والدفاع عن حرمتها وصك عُملتها وتشريع القوانين وممارسة القضاء، هذه المزايا والصلاحيات لا يجوز لأية دولة أو سلطة خارجية أن تمنع الدولة من ممارساتها أو أن تعيقها أو أن تتدخل فيها أو أن تجبر الدولة على التنازل عنها.

22- المساواة بين الدول: عبر عنها بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970م كما يلي:(للدول واجبات وحقوق متساوية وعضويتها متساوية في المجموعة الدولية رغم ما بينها من فوارق اقتصادية واجتماعية وسياسية أو غيرها) [1]

23- الهجرة غير الشرعية: تعني الهجرة في أبسط معانيها حركة الإنتقال فردياً أم جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً كان أم اقتصادياً أم سياسياً.

والهجرة من منظور الدول المستقبلة تختلف من كونها شرعية أو غير شرعية مؤقتة أودائمة، ذات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وبالتالي نجد أن الدول المستقبلة لا تهتم بالأسباب المؤدية إلى الهجرة بقدر ما تهتم بالأهداف من الهجرة والمهاجرين.

أما الهجرة من منظور الدولة المرسلة أو المصدرة فيطلق عليها بالإرتحال أو النزوح ويشير هذا المصطلح عموماً إلى الهجرة القسرية التي تحدث بسبب الكوارث الطبيعية أوالحروب.[2]

---

(1) هادي خضراوي، مرجع سابق، ص 128.

(2) هشام صاغور، مرجع سابق ، ص88.

ويستخدم المهاجرين غير الشرعيين أساليب عديدة للوصول إلى الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل منها: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال الحدود، الزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف إلى الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، إضافةً إلى أن بعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد إنقضاء فترة إقامتهم المحددة لتصبح إقامتهم غير مشروعة في هذه الحالة .

كما يمكن تعريف المُهاجر غير الشرعي بأنه (دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة).[1]

24- المُهاجرة: هي التنقل الطوعي للشعوب التي تغادر بلادها أو منطقتها بهدف الإستقرار بشكل مؤقت أو دائم في مكان آخر تأمل أن تجد فيه ظروف حياة فضلى وخاصة غنائم جديدة، وتأتي دراسة تدفقات المهاجرين بشكل رئيسي عن الديموغرافية لكنها تشكل كذلك موضوعاً للتحليل الإقتصادي (تدفقات اليد العاملة) والإجتماعي (شروط اندماج الشعوب المهاجرة في قلب البلدان المضيفة وطرق المشاركة الحقيقية وفرضية حد التسامح وتحولات بنية مجتمعات الإنطلاق) والسياسي (قدرة البلدان في السيطرة على تدفقات المهاجرين، وتشكيل شبكات سياسية متعددة القوميات من خلال هذه التدفقات، وتطور نوع السكان) وتضفي طبيعة خيار الهجرة التي هي عادة ما تكون فردية أو على صعيد المجتمعات الصغيرة، على تدفقات المهاجرين خصائص تدفق

(1) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص99.

متعدد القوميات يصعب إدراكه سواء كان على مستوى التحليل أو على مستوى العمل، ما يساهم في الوقت نفسه في شرح دقة وصعوبة إدراك العلوم السياسية لهذا التدفق.[1]

والمُهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)[2].

25- اللجوء السياسي: يعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو (هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها)[3]، وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أو فردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه السياسي أولإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية.[4]

---

(1) غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، مرجع سابق، ص379.

(2) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص20.

(4) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير في القانون(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2011-2012)، ص55.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- د.أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2- د.أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، مطابع جامعة حلوان للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

3- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

4- د.أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

5- د.إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

6- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، مايو 2007.

7- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، القاهرة، 2001.

8- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم:01، المكتبة الإنجلو مصرية للطباعة، مصر، القاهرة، دون سنة طبع.

9- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

10- د.العوضي العوضي عثمان، عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون، (دراسة موجزة)، مطبعة الهادي فرج، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.

11- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

12- أ.د غبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2008.

13- رفيق خوجة، س بوشارب، معجم المصطلحات القانونية، (عربي-فرنسي/فرنسي- عربي)، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

14- د.صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

15- د.صلاح خياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

16- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17- د.عبد الودود يحيى، نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة المفتوح، القاهرة، 2002.

18- د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

19- د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

20- د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

21- د.عادل القاضي، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة الهجرة واللجوء)، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

22- د.عبد الفتاح الرشدان وجواد الحمد، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003.

23- غي هرميه برتراند بادي، بيار بيرنبوم فيليب برو، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

24- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25- د.محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26- د.محمود عبد الغفار محمد يوسف، المبسط في مبادئ القانون والإلتزام والقانون التجاري، مركز العالمية للكمبيوتر والتصوير، القاهرة، دون سنة طبع.

27- د.محمد عبد الوهاب خفاجي، مبادئ القانون، دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون والحق والإلتزام والقانون التجاري وقانون العمل وحماية البيئة، مطبعة ياسو، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 2006 .

28- د.محمد أنس جعفر، أحمد محمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999.

29- د.محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والإعلان العالمي للأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.

30- أ.هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

31- د.هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبُنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

ثالثا: المقالات.

1- نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000.

2- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، العدد السابع، 2012.

3- علي صادق أبوهيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 22، 1966.

رابعا: الرسائل الجامعية.

1- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008.

2- زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية (غير منشورة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2002- 2003).

3- سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، رسالة ماجستير في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة طبع.

4- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير في القانون(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2011- 2012).

5- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، (2007- 2008).

خامسا: الكتب الأجنبية.

1- droit battilla, theores de relation internationals, presses de science politique, 2003.

2- pierre Marie dupuy, droit international public, paris, dalloz, 1998.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان.

http://www-kotob.arabia.com

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية.

http://www-kotob.arabia.com

3- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

http://www.uhcr-org

الملاحق

1.جدول المصطلحات

Haute mer	1- أعالي البحار
Prisonnier de guerre	2- أسير حرب
Convention internationale	3- اتفاقية دولية
Convention multilatérale	4- اتفاقية متعددة الأطراف
Convention d'arbitrage	5- اتفاقية التحكيم
Colonisation	6- استعمار
Indépendance	7- استقلال
Génocide	8- إبادة طائفة
Terrorisme	9- إرهاب
Homicide	10- إزهاق روح إنسان
Rapatriement	11- إعادة التوطين
Embargo	12- احتجاز سفينة
Atteinte à la sureté de l'état	13- اعتداء على أمن الدولة
Atteinte à la liberté	14- اعتداء على الحرية
Refoulement	15- الطرد
L'expulsion	16- الإبعاد
Déclaration universelle des droit de l'homme	17-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
Ratification des traités	18-التصديق على المعاهدة
Chaine logistique internationale	19-الشبكة اللوجستية الدولية
Organisation	20- المنظمة

L'asile territorien	21- اللجوء الإقليمي
L'asile politique	22- اللجوء السياسي
L'asile religieux	23- اللجوء الديني
L'asile interne	24- اللجوء الداخلي
Le refuge temporaire	25- المأوى المؤقت
L'asile Diplomatique	26- اللجوء الدبلوماسي
Protocol	27- بروتوكول (ملحق لاتفاقية مسبقة)
Signature d'un traité	28- توقيع معاهدة
Corps	29- تنظيم
Coopération internationale	30- تعاون دولي
Conflit de lois	31- تنازع القوانين
Contrebande d'armes	32- تهريب الأسلحة
Commerce international	33- تجارة دولية
Règlement judiciaire	34- تسوية قضائية
Règlement à l'amiable	35- تسوية ودية
Arbitrage internationale	36- تحكيم دولي
Crime de guerre	37- جريمة حرب
Infraction politique	38- جريمة سياسية
Crime transnational organisé	39- جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية
Loi	40- حق
Protection	41- حماية

Frontières	حدود -42
Libertés publique	حريات عامة -43
Droits de l'homme	حقوق الإنسان -44
Droits des peuples	حقوق الشعوب -45
Droit d'asile politique	حق اللجوء السياسي -46
Droit de véto	حق الفيتو -47
Etat de guerre	حالة حرب -48
Etat d'alerte	حالة طوارئ -49
Guerre civil	حرب أهلية -50
Guerre chimique	حرب كيميائية -51
Guerre nucléaire	حرب نووية -52
Haute trahison	خيانة عظمى -53
Etat république	دولة جمهورية -54
Etat fédéral	دولة فيدرالية -55
Etat monarchique	دولية ملكية -56
Etat de persécution	دولة الاضطهاد -57
Légitime internationale	شرعية دولية -58
Bande Frontalière	شريط حدودي -59
Coutume internationale	عرف دولي -60
Bornage	فصل الحدود -61
Règle de droit	قاعدة قانونية -62
Droit commun	قانون عام -63
Droit international	قانون دولي -64

Droit aérien	قانون جوي -65
Droit maritime	قانون بحري -66
Réfugie	لاجئ -67
Réfugie politique	لاجئ سياسي -68
Règlement	لائحة -69
Légation	مفوضية -70
Négociations politiques	مفاوضات سياسية -71
Organisation	منظمة -72
Organisation internationale	منظمة دولية -73
Personne déplacées	مشردين قسريا -74
Organisation non gouvernement	منظمة غير حكومية -75
Cour internationale de justice	محكمة العدل الدولية -76
Désarmement	نزع السلاح -77
Circonscription territorial	نطاق إقليمي -78
Emigration	هجرة -79
Organe	هيئة -80
Attaque armée	هجوم مسلح -81

2.الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين

"45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974.

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
1. إثيوبيا	أكتوبر 1973	24. سيراليون	جانفي 1975
2. انغولا	ديسمبر 1982	25. سيشل	سبتمبر 1988
3. أوغندا	أغسطس1987	26. الغابون	جويلية 1986
4. بتسوانا	ماي 1995	27. غامبيا	مارس 1981
5. بنين	مارس 1973	28. غانا	جويلية 1975
6. بوركينافاسو	أغسطس1978	29. غينيا	أفريل 1973
7. بورندي	ديسمبر 1975	30.غينيا الإستوائية	جانفي 1981
8. تشاد	سبتمبر 1981	31. غينيا بيساو	جويلية 1990
9. طوغو	ماي 1970	32. الكاميرون	جانفي 1986
10. تونس	ديسمبر 1989	33. كوت ديفوار	أفريل 1998
11. تنزانيا	جانفي 1975	34. الكونغو	فيفري 1971
12.الجزائر	جويلية 1974	35. كينيا	فيفري 1993
13.ليبيا	يوليو 1981	36. ليبيريا	فيفري 1972
14.إفريقيا الوسطى	أغسطس1970	37. ليسوتو	ديسمبر 1988
15.الكونغوالديمقراطية الشعبية	ماي 1973	38. مالي	نوفمبر 1981
16.جنوب إفريقيا	جانفي 1996	39. مصر	نوفمبر 1980
17.الرأس الأخضر	مارس 1989	40. المغرب	جويلية 1974
18.رواندا	فيفري 1980	41. ملاوي	ديسمبر 1987
19.زامبيا	أغسطس1973	42. موريتانيا	أغسطس1972
20.زمبابوي	أكتوبر 1985	43. موزامبيق	مارس 1990
21.السنغال	ماي 1971	44. النيجر	سبتمبر 1971
22.سوازيلند	فيفري 1989	45. نيجيريا	جويلية 1986
23.السودان	جانفي 1975		

3- يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950 إلى يومنا هذا وهم كالآتي(*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. فان غودهارت	هولندا	من 1950 إلى 1956
2. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960
3. فليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
4. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
5. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
6. جان بيير هوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
7. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
8. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
9. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
10. أنتونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(*) http://www.unhcr.org

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	3
مقدمة	5

تم بحمد الله

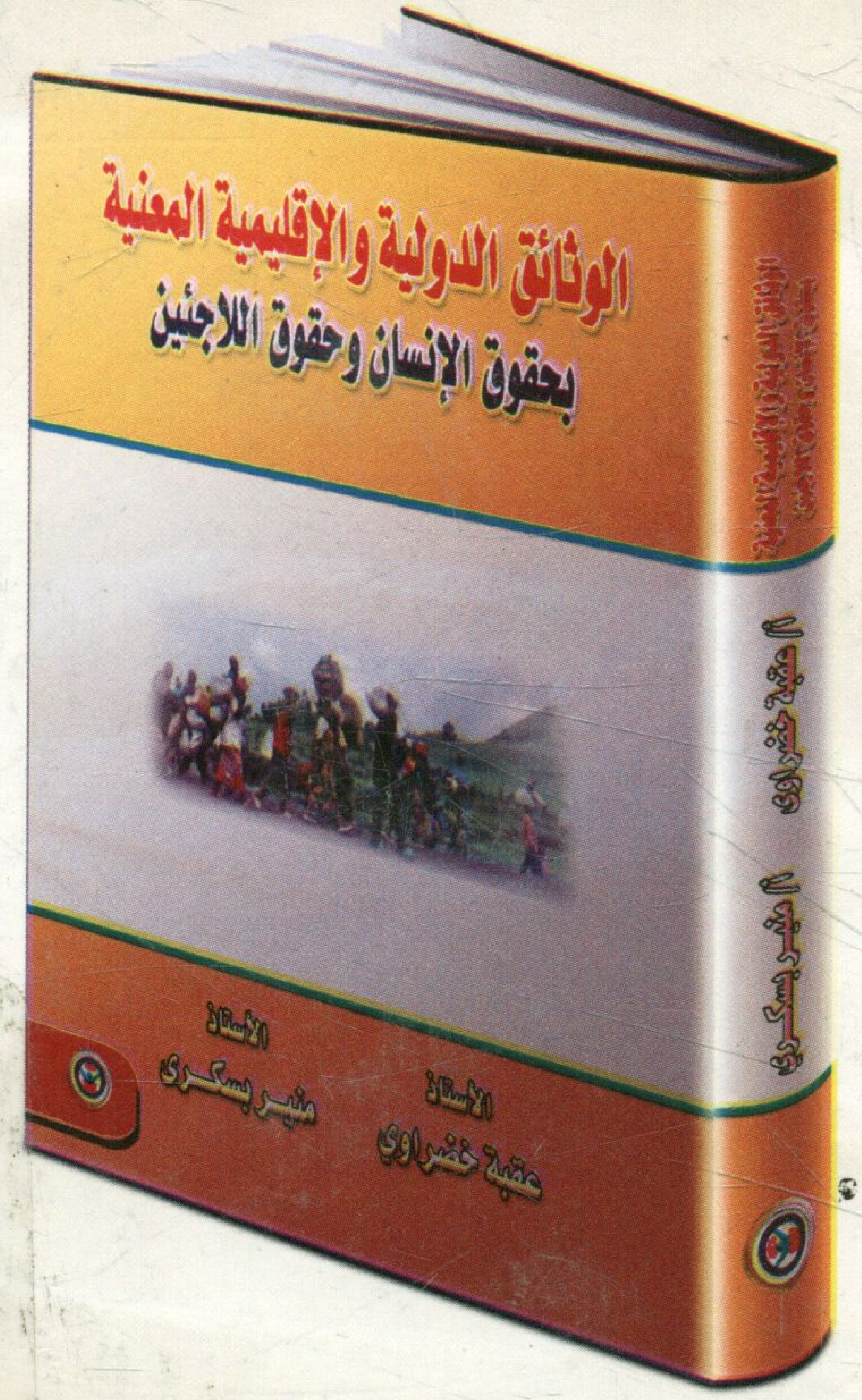
رقم الإيــداع : 2013/14065

الترقيم الدولى : 4-48-6441-977-978

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونيـة

تليفون : 01003738822- الإسكندرية



الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٢٧٢٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣ ٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية

ISBN : 977-6441-48-4
9 789776 441484